WWW

خطی ، فهرست شده

۲۱۵۲

بلاز ررسی شد
۳۶ - ۳۷

کتابخانه مجلس شورای
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۲
۹۷۰۷
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
۳۹۴۷

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی . فهرست شده .
۳۱۵۴

بلاز درسی شده
۳۶۶ - ۳۷۷

شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۲
۹۷۰۷

خطی . فهرست شده .
۲۱۵۲

هو الله ... این نسخه ... از ... [illegible]

این نسخه از ... [illegible] ... احمد ... منصور

این ... از ... [illegible]

[stamp]

کلام

۸

... [illegible]

۱۲۱۲

صاحب ... مطلب ... از فضل ... احمد ... [illegible]

سر ... شکر ... افزون ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اما بعد حمد الله على الائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه يقول هذه رسالة اثنى عشرية تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد واسلوب غريب بعيد وانا اسئل من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة السادس على م الطهارة

السابع متى الطهارة الثامن ممن الطهارة التاسع فيما الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة

المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع الاصغر كالصوم و دخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت المقدمة مطلقا اما طهارة المس فالمقدمة خارجة مطلقا

اذ علم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يوذن
باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج مالم
يتم رائحة الاباحة كاعلا واوسط الخمسة السابقة
في اقسام المحدود مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك
فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن
الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة
لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان
المراد لا يدفع الايراد تتمة وعلى الراى الثاني جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فخرج
بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما
خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة وبازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية
الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر بالفعل اذ الاولوية
في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر الحوان

صح

وعكسه

ثمرة

عنك بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب
احد جزئيه فان ادخل الثاني لخروج الاول عنه
بقي الاول لدخول الثاني وعلى هذا الراى ايضا جرى
تعريف اللمعة بانها استعمال طهور مشروط بالنية
وهو دوري لاشتقاق الطهور من الطهارة مع
انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق والابعاض
والشرب من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء
بالتربة الحسينية على صاحبها السلام واستلام
الحجر والسجود على الارض ودفع الاول بارادة الماء
والتراب من الطهور لا المشتق والبواقي باخذ
قيد الحيثية في الطهور وهذان الجوابان ان تم
احدهما بطل الاخر فهذه نبذة من احسن تعريفات
الطهارة وقد يعرف بانها امساس ظاهر البدن
ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط بنية القربة
بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق

والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء
والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وهو دليل طهورية التراب
شرح لمعه

والشرب من زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبين
والخف لتقية ونحوها وخرج بشرط نية القربة
الاستشفا بالتربة الحسينية على صاحبها السلام
وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة وهذا وان سلم كثير
مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام ورمي
الجمار والتقاطها والسجود على الارض ظاهر ويخطر
بالبال ان الاحسن ان الطهارة عبادة براسها
تتضمن غسل الجبهة او مسحها ولو حكما وظني انه
مع اختصاره اسلم من غيره المطلب الثاني
كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي وضوء و
غسل وتيمم وكل منها واجب او ندب مبيح للصلوة
او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب يبيحها
كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا يبيحها
كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب
يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف وضوء مندوب

لا يبيحها

التعريف

يقاله

لا يبيحها كوضوء الحايض للذكر غسل واجب
يبيحها كغسل الجنابة المشغول الذمة بها غسل
واجب لا يبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء
غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة عزيمة
غسل مندوب لا يبيحها كغسل من قتل الوزغة
تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من
احد المسجدين تيمم مندوب يبيحها كالتيمم
لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية
بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة
ومجاز كل محتمل ويتفرع خروج ناذرها عن العهدة
بالتيمم وعدمه عند تعذر الماء المطلب الثالث
لم الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع الطهارة
لها وتكون غايات لفعلها وتجب بوجوبها اصالة
او التزاما وتستحب باستحبابها كذلك وهي احدى

كالغسل
تيمم واجب يبيحها كتيمم
مشغول الذمة عند تعذر الماء

وسبعون غاية منقسمة الى فعلية ومكانية وزمانية
فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة او
المائيين معاخة الصلوة والطواف ومس خط
المصحف او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية
للوضوء وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في
حاجة ولو لغيره وحمل مصحف ولو بعلاقته والكون
على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت وقراءة القران
والسعي والتقصير والتقاط الجمار ورميها والوقوفات
والتجديد وذكر حائض وزيارة قبر مؤمن وجماع
محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل او الحامل وما يصلح
غاية للغسل او الوضوء اوهما كتابة القران كما حققنا
في مشرق الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده
ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما
يصلح غاية للغسل او التيمم ثلثة الاحرام والصوم
وقراءة العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع الى

الفعلية فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة
وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده
اربعة خروج جنب او حائض من احدهما وان امكن
الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية ثلثون
الجمعة والعيدان وليالي الفطر ونصف شهر رمضان وفرادى كم
الخمس عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل
واخره وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية و
عرفة والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم
اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا
واستحبابا المطلب الرابع في الطهارة وهو
بيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو شاهد الحال وجهل الغصبية عذر
وظهورها بعد غسل الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد
الضرب وان شرطنا العلوق ويباح للمجبور في مغصوب

سابع عشرين رجب

وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى انما وليكم الله الآية

ماء او ارضا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض
مشايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة
موضع بحث وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل ويشترط
خلوهما عن مزج بسالب للاسم لا غيره بل قد يجب به
عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد
والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية
الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد
عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد
الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي
الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية وللمرتضى في شرح
الرسالة وما اورده المحقق على استدلاله مدفوع بما
ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي
عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد
التراب فبغبار ثوب وعرف او لبد ويرجح الاخير ثم طين
ثم حجر او خزف والشيخ في النهاية قدم الحجر على الغبار

وابن

وابن ادريس غبار الثوب على الخزف والمحقق منع من معللا
باستحالته وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة دايرته
لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام
جواز الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المستطرق
والرمل والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ
الضرب كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية

المطلب الخامس في تتمة الطهارة وهو بيان
الاشياء التي يترتب عليها الطهارة وجوبا واستحبابا
ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب
عليها الغسل او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في والبول
والغايط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم المبطل
للحاستين وان كان متجمعا خلافا للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء او
التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي وتقبيل المراة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبر او احليله والقي

والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربع ابيات من الباطل ويترتب
على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على
الاقلاع الشهوة وجوبا في التيمم عند تعذره قول
وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث
وبالعكس او بعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب
على الستة الوضوء او الغسل او كليهما او التيمم والحيض
والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة والنفاس ولمس
ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغسل للقتل
بعد البرد وقبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا
او عظم مجرد في غير مقبرة المسلمين ويترتب على
التسعة الغسل او الوضوء او رؤية المصلوب بعد
ثلثة مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين
المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس

وقول ابن الجنيد بنقضه عند الشهوة ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقي او ملا الفم ٤ ك

كما اذا كان الرجل مريضا لم يكن قادرا على الوضوء فتوضاه غيره ثم برأ من مرضه الذي هو موجب الرخصة لتولية الغير لوضوئه فيجب عليه الوضوء ٤٢

الميت بعد تغسيله وقتل الوزغة والتوبة على الكباير
كما دلت عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في التخصيص
بها مندفع بما ذكرته في شرح الاربعين والحبل
المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول المطلب السادس في علم
الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضاء
الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في التيمم و
جميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه
الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل
شعره الساتر للبشرة في جميع محالّه المتخالطة الساتر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو
محل الخلاف اما شعر المرفق فنار لا يغسل مع البشرة
مطلقا وفي المسترسل عن حد اليد لطوله نظر والزايد

وان فرق الاصحاب بين الطول والعرض مخالف للرواية منه رحمه الله

تحت المرفق تغسل لا فوقه الا مشتبهة والحلق للدلالة
من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو التحم
طرفها فان تجافا وسطها غسل محاذى المحل ظاهرا او باطنا
وكذا فى المماسة مع احتمال الحاق المتماسين بالبواطن
فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص بشرة المقدم
وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجزعن مسحها ومنتهى
مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة
وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته فى مشرق
الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط
مع الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن
اليدين ظاهر الكفين وعلى ابن بابويه يستوعب الوجه
واليدين والمحقق يخير بين الاستيعاب والتبعيض
والغسل فى الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا
الا من باب المقدمة ويكفى فى جبيرة المغسول طاهرا
تخليلها بالغسل ونجسا بالطهر ثم يغسل فان تعذر

فان تعذر فالمسح ويستوعبهما

مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها نجسة وينزع فى الممسوح
مطلقا هناك ويكتفى هنا بمسماه كالاصل

المطلب التاسع

متى الطهارات والغرض بيان وقت ايقاعها فالتى غايتها
الفعل قبله ويتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطى وجوبه لنفسه
الا ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتى غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة الاخيرة
والتى غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدمه من
فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها
الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من فاته الاداء والاقرب
الى زوالها اداء وقضاء تقديما وقضاء افضل ومع تعارض
الاخيرين فاولهما وعلى ذلك الذكرى باقربيته الى الجمعة
وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى الوقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم الكسوف ما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار يا عنه

والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع بعيضه
والتفصيل المشهور قريب وفى الاخبار ما يؤيد ويتيمم
للفائتة بذكرها وللايات بحصولها وللجنازة بحضورها
وللاستسقاء بالاجتماع فى الصحرا ولموقت النافلة بتضيقها
وللتحية بالدخول المطلب الثامن من الطهارة
والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر لنفسه او لغيره و
الاول اما بالغ او طفل مميز و الثانى اما حى او ميت والحى
اما كبير او مولود والميت اما طفل لثلث او كبير فالكبير شرطه
العجز وينوى اتطهر لا اطهر كالو وقف تحت ميزاب مثلا
اذ الغير كالالة وفى اشتراط بلوغه وإسلامه مع امن
التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشرع مع
التراخى عنها وجهان وشرط مطهر الميت مماثلته الا فى
حق الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته والمحارم فيشترط
فقد المماثل الا فى الخنثى فهو اولاهم لاحتمال المماثلة و
بنت ثلاث وابنها لا خلافا للمفيد والكل من وراء الثياب

الا الاخرين

الا الاخرين ولا يشترط الموت قبل اكمالها خلافا لبعض
مشايخنا اعلى الله قدره لانه ما بعد الموت ليس من العمر
والمماثلة فى الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر
بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية
ولو قيل بانها على المعلم فيتولى الامر بها لم يكن بعيدا واحتمل
بعض الاصحاب سقوطها اذ المأتى به هنا صورة
الغسل لا هو والاعادة على هذا لو زال العذر اقرب
منها على الاول المطلب التاسع فيم الطهارة
والغرض بيان المكان الذى يصح وقوعها فيه والمراد
به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه
ولو بواسطة او وسايط وشرطه الاباحة ولو ضمنا
او فحوى او شهادة حال فيبطل فى المغصوب عينا او
منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد
على اشكال وجوز المحقق الطهارة فى المغصوب مع
الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا

بخلافها وتجوين غير بعيد الآن فى الفرق بحثا وقد
اطنبنا الكلام فى تحقيق المكان فى عرف الشرع فى الحبل
المتين ومغصوبية انية الاغتراف والصب لا يقدح
فى الصحة وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس
فيها فقادح **المطلب العاشر** ما مقدمات الطهارة
والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا واستحبابا يجب
تحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة ولو بثمن فوق
ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين
والالة فى الشراء والاستيجار كالثمن وفى العارية كالعين
ولو امكن تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر
عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه بكلام ولا بد من طلبه
فى الجهات الاربع غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة
الا مع ضيق الوقت عنه وفى وجوب الاتيان بما يسعه
تردد فان اوجبناه وزع على الاربع ويزيد على النصاب
لو بعدت المظان كالخضرة ومجمع الطيور مع السعة

والامن وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى
فى الميت والمقدمات المسنونة اثنان وعشرون
فللوضوء تسعة الاستنجاء قبله والدعاء عند رؤية
الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين من
الزندين مرة من البول والنوم ومرتين من الغايط و
يتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام فى
الفم والسواك وللغسل ستة الاستبراء بالبول للمنزل
والحق به المنزلة وتخالف المخرجين فيها يضعفه
ومع تعذر البول فالاجتهاد عرضا والتسمية و
غسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وللغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء
وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعة
تاخيره الى اخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد

والامن

العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة و
الطلب بحسب القراين مالم يعلم العدم **المطلب**
الحادي عشر ما كيفية الطهارة والغرض بيان
انواعها الثلثة اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة
لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس
وعرف العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة
الفاعل فلم طردة من دخول ارادته سبحانه افعالنا
وتوطين النفس على الترك فعل فلم عكسه من خروج نية
الصوم وتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض
الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها في بعض تعليقاتنا
ولو قيل النية هي القصد المقارن للاتيان بالفعل الراجح
شرعا او لوجهه لكان احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة
والاولى ضم الرفع والاستباحة وضم التبرد مبطل و
كذا ضم الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في

شرح الحديث التابع والثلثين من كتاب الاربعين ونية
رفع غير الواقع عمدا مبطلة لانه من تلاعب بالنية كما قالوا
وليس نا و يا لخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض الرفع
فما اورده بعض فضلاء المتاخرين مندفع وقد اوضحت
ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدا في الوجه بالاعلى
وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى رضي
الله عنه مع منعه في المسحين والاحوط فيهما تركه
وفاقا للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه باليد
لا بغيرها من الاعضا وغيرها ولا يكفي الالصاق
بدون امرار ومسح كل الراس مجز وان كره وحرمه
بعض الاصحاب وتحريمه لاينافي اجزاه ثم يمسح بشرة
الرجلين الى المفصل كما مر مقدما اليمنى على الاصح ولو
تاخر في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل يعيد فلو
عادت قبل التمكن من الاعاده فلا اعادة والا فالاعادة
ولو كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلاف

ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر
مراعاة الجفاف وعدم البطلان بدون جفاف الجميع
وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن
الجنيد باى بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه ولا تكفى
الاستدامة الا مع تقديم النية غسل اليدين مثلا
فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعى مع بقاء النداوة ويستحب
الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف باليمنى
وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب الوجه
بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل وترك التمسح
والاجن والادعية الماثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بمد واستكثر فى الذكرى واحتمل قويا عدم
ما الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب من كتاب
الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق

بلغ
عنده
التداوم ل

والحلبى

والكلينى طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه فى
مشرق الشمسين فالمسح ببلل الثانيه كالاستيناف ماء
ويستحب المسح مقبلا وبثلاث اصابع عرضا او قدرها
ولو باصبع ويقصد فى الثلث كونها افضل الواجبين
لا التبعيض حذرا من تكرير المسح فان تحريمه غير بعيد
والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس
محدث كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بها هنا
فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك لا يعارض
اليقين عليه رد وتاويل المتيقن بالظن لا يروى الغليل
ولنا فى هذا المقام كلام يطلب من حبل المتين
تتمة واما الغسل فيقارن نيته غسل جزء من
الراس او الرقبه ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاواسط
مع احدهما استدامة الحكم ويرتب كما ذكر والمحقق
لم يوجبه بين الجانبين ويسقط فى الارتماس وترتيبه
الحكمى على التفسير غير معروف القايل وهذا يوجب

الفردين نسخ
اليقين ل
طويلا

الاعتناء به على اصولنا لاعدم الاعتناء كما ظن و
الاقوال الثلثه فى الحدث فى اثنائه مشهورة والاعادة
بعد الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب واعرار
اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء
فى الاثناء و بعد الفراغ بالماثور وغسل الراس باليمنى
والتثليث والغسل بصاع ويستحب فى غسل الميت
التظليل ومغايرة الصاب للغاسل وتوضيته
والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل
اليدين الى المرفقين فى كل غسلة وترك المسخن بالنار
لغير ضرورة التيمم فيقارن بنية الضرب على الارض
وينوى الاستباحة لا الرفع والمرتضى قايل برفعه
الى غاية هى التمكن من المبدل ولنا فى نصرته رسالة
مفردة والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه والدى
طاب ثراه فى شرح الرسالة والاظهران علوق التراب
شرط كما اوضحته فى مشرق الشمسين ويمسح الجبهة

من القصاص الى طرف الانف الاعلى بطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع و بالعكس ويوالى فيه وان تأتى عما
ليس شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع حال الضرب
ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق كما ظن

اى وان كان بدلا عن الغسل وهو لا يشترط
فيه الموالات منه رحمه الله

المطلب الثانى عشر ما الذى يتبع الطهارة
والمراد به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة
الخبث او نزواله على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث
ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج بالنزح
المنقول الازالة بالمضاف و بما دون الثلث فى
الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة
حقيقية واجب بانه من جهة غسل ومن اخرى غسل
ويختص الماء بين اخواته بالتطهير التام من الحدث و
الخبث معًا واما التراب فعدم رفعه الحدث

الا الى غاية عند المرتضى و مطلقا عند الاكثر
يعطى عدم تمامية تطهيره و تماميته لاسفل
القدم لا يقدح فى الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجارى
انما ينجس بالتغير وان قل و بتغير بعضه ينجس ما
تحته ان قل واستوعب التغير العمود لا ما فوقه
وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط الكرية
خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم ماء الغيث
حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفى
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه
يشترطها وثالث الاقوال فى نجاسة البئر اشتراط
التغير وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على
الاستحباب و نجاسة الراكد دون الكر
هذا هو المعروف وقول ابن ابى عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن اعنى الفا ومائتى رطل وفى العراقى

نل
لا يشترطها

والمدنى قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه
ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر وعليه الاكثر او ما بلغ سبعة وعشرين شبرا
وعليه القميون وصحيحة اسمعيل ابن جابر عن
صادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القايل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطية العلامة وشيخ
الطايفة خطاء كما اوضحته فى مشرق الشمسين
تتمة كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح
او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا فالعرض
والعمق اما صحيحان او كسوران او مركبان او العرض
صحيح والعمق كسر او مركب والعرض كسر والعمق
صحيح او مركب والعرض مركب والعمق صحيح او كسر
فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا
او مركبا فالصور الممكنة سبعة وعشرون منها
واحدة لا تبلغ الكر البتة وهى ما كانت الابعاد

ل
القميون

الثلثة كسور الاصبع معها وواحد ظاهر
لكل الحد وهي ما كانت صحاحًا الاكسر معها بقي
خمس وعشرون صورة واحدة سهلة الحسب
داير على السنة الاصحاب وهي ما كان كل
من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف فان
مضروب الطول في العرض اثنا عشر وربع ومضروبها
في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج الى ادنى
تامل لتعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر شبرا
والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع
شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبهما في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء
يزيد على الكر المشهور بخمسة اشبار وثمن شبر
ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين
وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب
الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها

في العمق

في العمق اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص
عن الكر المشهور بشبرين الا ربع ثمن ونحن
اوضحنا في كتاب حبل المتين طريق الحساب في جميع
الصور **تتمة** الاشكال التي يمكن وقوع
الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور
منها في الحبل المتين كالمستدير والهلالي والنعلي
والاهليلجي والشلجمي والمثلث والمخمس والمسدس
والمثمن والمطبل والمدرج والمشرف والمستدير
وغير المستدير وبينت طريق مساحة كل
منها على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين
الهندسية واوردت في استعلام الكرية
بعض المسائل الجبرية وغيرها ليتمرن بها الطالبون
ويتدرب بها الراغبون ولا باس بايراد مسئلتين
من تلك المسائل في هذه الرسالة كالانموذج
لاخواتها **تتمة** حوض ورد عليه جماعة

نسخه
فان كتب

تتمة

تتمة

فطهروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة
ثم اسقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس ما بقى اغنامهم
وبثلثة اثمان الباقى ابلهم وعرفوا نقصان الكسور
المذكورة بمساحة عمقه ثم توضوا عنه وقد بقى فى
اسفله خمسمائة رطل عراقى ثم شكوا فى انه هل كان فى
وقت تطهير ايديهم واغتسالهم كرام لا فكيف
نعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال هذه
المسئلة طرقا فطريق الاربعة المتناسبة ان نقول
من جميع هذا السؤال الى قولنا اى عدد اذا نقص
منه ثلثه وربعه وبقى خمسمائة فنسقط الكسرين
من المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة
فنسبة الاثنى عشر اليها كنسبة ارطال الحوض
الى خمسمائة رطل والمجهول احد الوسطين فنضرب
احد الطرفين فى الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة
الاف على الوسط المعلوم اعنى الخمسة تخرج الف

وماتان فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدى
والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان تتمة
وبطريق الجبر يفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شئ وسدسه معادلا لخمسمائة
فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف وماتان
وبطريق الخطائين يفرضه مائة وعشرين رطلا
فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين
واربعين فالخطا الثانى اربعمائة ومضروب الفرض
الاول فى الخطا الثانى ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثانى فى الخطا الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون
وخارج نسبة الاولى على الثانى الف وماتان
وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد
يساوى ما بقى منه وخمسه فنزيد على الخمسمائة

مثلها وخمسها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واخصرها **الثاني** حوض مستطيلة
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه
مجهول اقيم فيه قصبه يلتصقه باحد حايطيه
العرضين فكان الخارج منها خمسة اشبار فاما لها
شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها
في الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم ضامته
وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج
من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كرام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده
فطريق استخراج ذلك في الجبر والمقابلة ان يفرض
الغايب في الماء من تلك القصبة شاء وهي خمسة
وشيء وبعد الميل وتر قايمة لاحد ضلعيها طول
الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر القدر
الغايب منها اعني عمق الحوض الذي هو مجهول

فنقول

فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا
خمسة وعشرون ومال وعشرة اشبار وهو مساو
لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس
وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء يعدل
خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة
ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج
ذلك بطريق الخطين بفرض القصبة خمسة عشر
شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا
الضلعين الاخرين مائتان اذ الغايب في الماء
على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القايمة يساوي مربعي
ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين
شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين
ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطا الثاني

خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في
الخطا الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون
ومضروب الفرض الثاني في الخطا الاول خمسمائة
والفصل بينهما ستمائة وخمسة وعشرون
وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر
ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم
العمق **تكميل** كل من التقديرين الرطلي والشبري
تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين
ومنهم العلامه طاب ثراه والنقص اليسير
عند النصاب مغتفر على الاول مخل على الثاني
ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من الف
ماتي رطل وكرو الكروية السطح المكشوف من ماء
الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق ستوعليه
لم يكن فيه كثير بعد واذا لحد الكر زال تطهيره فان
عادت المايعية عاد الا اذا لاقى نجاسة قبلها

ويخس

ويخس ما نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدركه
الطرف وما يساويه بتغيره وضعه وان قل جدا
لا على التقريب ان قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو
تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل
يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق
بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجدت النجاسة
المتميزة وشك في سبقها البلوغ فطاهر اما فيه
فنجس ولو اغترفها من المساوي باناء فطاهرة
والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس
والكر في الانية كغيرها خلافا للمفيد
فصل لا يطهر المضاف شيئا خلافا للمرتضى
وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير
على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه على

قوله لا فرق في عدم الطهارة بين
... الانقسام الى غير النهاية
وبين انتهائه الى الجزء الذي لا يتجزى

انتهائه بالضرب اليها وتخلل الما كل جزء منها
وظن ذلك منتف قطعا ولو وافق المضاف
الطاهر او النجاسة الكثير في صفاته احتمل
استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بما يقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة
الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها **فصل**
تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح
المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها وعن
المساجد وان لم تتعد على الاظهر وعن الماكول
والمشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما او
في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي
النفس مطلقا سوى المتخلف في المذبوح بعد
القذف المعتاد فانه طاهر حلال والبول والغا

المتخلف

منه

منه غير ماكول الاصالة او لعارض كالجلال والموطوء
وشارب لبن الخنزير حتى نبت اللحم والميتة
وابعاضها الا العشرة الفقيه لحيوة الا من نجس
العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من
الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس
ضعيف والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج
والناصب والمجسم والغالي وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين
وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة وقد دلت على الاخير صحيحة هشام
وحسنة حفص ولا معارض لهما فقول الشيخين
فيه قوي **فصل** عفي في الصلوة عن ست
دم الجروح والقروح غير الراقية وان لم تعصب

او وان لم تربط ١٢

وهي العظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والريش
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى لبدله

وهي الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والظلف والسن والبيض
والانفحة بكسر الهمزة واللبن ...

وثوب المربية بالشرطين بل الثلثة وثوب خصى
متواتر اذا غسله فى النهار مرة وبخاسته ما لا يتم
فيه الصلوة ولو مغلظة الاقطنة المستحاضة
اما عن عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا
وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب
التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون
الدرهم من الدم غير الاربعة وغير الدم المتعدى
من مكان المصلى ولو مازج دون الدرهم طاهر
وبقى النقص عنه فالاقرب العفو والحاق ابن
الجنيد ساير النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب
الى البدن والمتفشى واحد ولو فى الصفيق على
الاظهر وفى المبطن نظر ويقدر المفرق مجتمعا
وفى الرواية بحث نحوى نفيس لم يفهمه بعض
الناظرين فيه فاعترض بما لا طايل تحته
فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر

بشرطين [illegible]

بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ
لونه بعد زوال عينه عن الثوب بمخالفة والمس
افضل وتجفيف المغسول العددى قبل استعماله
وقيل يجب وغسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة
وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها و
ذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المختلف فى
اللحم والقئ والقيح والمذى والودى والحديد وهو
طاهر اجماعا كما فى الذكرى وغيرها وطين الطريق
بعد ثلثة من انقطاع المطر **فصل** لا عبرة
ببقاء رايحة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة و
لا التفات بعد تسهيل الشارع الامر علينا الى
دلالتها على بقائها فى الجملة بناء على عدم انتقال

الاعراض ويكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه
اثنتان بينهما او بعدهما عصر ولا عصر في بول
الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغمير ويكفي في الآنية صب الماء
فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين
المثبتة وغيرها وتجب الثلث في الميت اخرهن
بالقراح وفي ولوغ الكلب اوليهن بالتراب و
المفيد وسطهن ويشترط طهارته على الاقوى
ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا
للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا للتقليل المجاز
في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين **فصل**
غسالة ما طهارته بالماء وجد كالمحل قبلها
على الاظهر فيغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونصب

العفو في الذكرى الى المعتبر ولم يجد فيه خلافا و
لا فرقا بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا
مع شدة التفحش وفي اشتراط عدم زيادة الوزن
نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى
على اليد المستنجى بها من الماء فلا ينجس تغير ريحه
لاحتمال الاكتساب منها **فصل** يطهر الماء
الماء وغيره وهي احد خواصه وقد مرت اختها
والاسلام ولو لحوقا كمسبي المسلم والشمس ما
جففته من الارض والبواري والحصر وما
لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار
قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها على
احد وجهي الحصير والجدار مطهر للاخر وما
بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيف الجميع و
اعانة الريح لا يضر تخليل التجفيف ليلا والارض
اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط

المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على الحما
او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا و
الانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له
كدم البعوض والنقص في العصير وزوال العين
في الحيوان غير الادمي لا زوالها بالمسح عن الصقيل
كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم
بالبصاق خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث
ولو بذي جهات طاهرة جافة قالعة في
الاستنجاء من الغايط الغير المتعدي وان نقي
بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده
على المرتضى في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين
ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم
والروث وان اجزأت **فصل** لا يطهر
مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع

تعذن

تعذن بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق
اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما ينجس من
الحشفة لغسله ويغسل ما ينجس من الغلفة
وهل غسالتها طاهرة كغسالة الحشفة لم اظفر
فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها خلافا للمفيد في البناء
ولابن الجنيد مطلقا وبحال المضطجع و
المستلقي على حالهما في الصلوة ويستحب دخول
الخلا باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد
والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح
والاختيار في غير المتعدي والجمع بينه وبين
الاحجار والصبر واوجب بعض علمائنا
تعدد الاحجار تشخصا وهما نابها واستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه
اولى والاستنجاء باليسار وبنصرها وتقديم

ذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب الاستقبال للغايط ولم يتعرض للاستدبار
ونقل عن سلار كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحاري وظاهر كلام
المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان
ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا
احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم
منه حبل المتين

الماء م

الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما على الحشفة
في البول ومسح البطن قايما باليمنى عند الفراغ
داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين
والاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين
والريح بالبول وفي الماء جاريا وراكدا
وفي الحجرة والصلبة والتغوط في الشوارع
والمشارع والملاعن وتحت المثمرة وفي
النزال والكلام الا بذكر الله واية
الكرسي وحكاية الاذان او لحاجة يخاف
فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة
المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيئا عليه
اسم الله تعالى واحد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين ٥
قد فرغت من تنميق هذه الاثني عشرية الطهارة
بعون الله الملك الصمدية في تاريخ العصر يوم الاحد

الشاهد

مالامام رضامرده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والاخرين وهدانا
لاقتفاء اثار اهل بيته الائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه هذه مقالة
لطيفة في واجبات الصلوة اليوميه ومستحباتها
مرتبة الفصول على نهج قريب يسهل تناوله
على الطلاب واسلوب غريب يهش اليه اولوا

الالب

الالباب وضعتها رجاء عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب انه اقرب من دعى
فاجاب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوة
الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال
او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة
وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثنى عشرية
منحصرة في اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة اللسانية الثاني
الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة
اللسانية الخامس الافعال المستحبة الجنانية
السادس الافعال المستحبة الاركانية
السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك

سواء كانت متقدمة عليها كالاذان
والاقامة او اجزاء منها كالقراءة و
الركوع او امورا متخللة بينها كالخشوع
والاقبال بالقلب او عدم [illegible]
التعقيب [illegible] او متاخرة
عنها كالتعقيب
فصلا

الواجبة الاركانية **العاشر** التروك المستحبة
اللسانية **الحادي عشر** التروك المستحبة
الجنانية **الثاني عشر** التروك المستحبة
الاركانية **الفصل الاول** في الافعال الواجبة
اللسانية وهي اثنا عشر **الاول** تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي
بمضي ناسيها في صلوته متاولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة
على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح و
الركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا
لشيخنا في البيان وساير المتاخرين وقال
المرتضى رحمه الله انه لم يجد لاصحابنا نصا
على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها
عنها بعدم التخلل فيها قبل الفراغ منها

محل كلام الجواز كون آخرها كاشفا عن التخلل
باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول
قاطعا بهمزتي الجلالة واكبر مقارنا بها
النية القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها
لها لفوت قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت
المقارنة ان قطعت **الثاني** قراءة الحمد في
الثنائية واوليي غيرها ويتخير في الثالثة و
الرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم
اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين
خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا
بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار **الثالث**
قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد و
مقدما ساهيا يكتفي باعادتها بعدها

وعامدا مبطل مع احتمال مساواته للساهي
الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع
وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك
البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير
مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله
تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على
عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى مع
عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه
وصحيحة علي ابن جعفر شاهدة له ويتخير
المرأة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة
به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع المتأخرين

وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة و
لا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها
او منه وكلام القوم خال عنه السادس ذكر
الركوع والسجود والاصح عدم تعين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشاميين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق
السابع التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين على النحو
المنقول الثامن الصلوة على النبي واله عليهم
السلام بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي
وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان
بخلافه متأولتان وليست ركنا خلافا للحلاّ
ويجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم

وجوبها في الاول شاذ ان التاسع التسليم
وصيغته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد
في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة
في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان
كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم
وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية عن
المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام
في الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع
ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من
المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوى

الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا
او مستحبا حتى القنوت وفاقا للبعض قدمنا
اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في
صحيحة علي بن مهزيار شموله للمطالب الدينية
والدنيوية لا الاختلافات اللغوية الثاني عشر
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع
القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان
او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية
الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس
التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به
نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض
اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع
الشبهة فمن الواجبات الكفائية الثاني

هو ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك ... الرواية جماعة من الاصحاب منه رحمه الله

تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في
الصلوة من الاقوال والافعال والشروط
بالاجتهاد ان كان من اهله وتقليد المجتهد
الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن **الثالث** العلم
الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا
يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره
وما لا تتم فيه الصلوة الا بطانة المستحاضة
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه الا في مكة
وصنعا في يوم واحد كما ظن. والفراغ منها ولو

تقديرا

تقدير للعصر وذهاب حمرة المشرقية للمغرب
ووقتها الشيخ في ظاهر والصدوق
باستتار القرص والروايات كالمتعارضة و
الجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو تقدير للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا
ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران الى غروبها
والعشاءان الى الانتصاف **الخامس** العلم
بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا
رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما
استثنى ولا تجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة بن عبد الجبار الصحيحة
ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان
رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه
من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم

السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو
بشاهد الحال والمرتضى رضي الله عنه على
استصحابه وان طرأ غصب وعدم تعدى
النجاسة عنه الى الثوب والبدن فى الاثناء
وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر
المحققين عن والده الاجماع عليه وطهارة
محل الجبهة وهو اجماعى وابو الصلاح يشترط
طهارة مساقط السبعة وفى صحيحة الحسن
بن محبوب فى السجود على الجص اشعار ما بالاول
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وبالثانى ان حملناه على وضع المساجد اجمع
السابع الاجتهاد فى تحصيل القبلة للقادر
عليه وهى عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها
للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا
معنى الجهة فى رسالة مفردة والشيخان

وجمهور

وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من فى
المسجد وهو قبلة من فى الحرم وهو قبلة من
خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على
ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول به
قريب وما اوردوه عليه المتاخرون مدفوع
ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا
لشيخنا فى الذكرى واكثر العلامات الدايرة على
السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو
منه عجيب فى بادى النظر لكنه بعد التامل
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا
ازداد محاذاة والحقيقية غير لازمة الثامن
العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان
لم يجب التعرض لشيء منهما فى النية اما العلم
بالتخيير فى مواضعه فلا التاسع النية وهى

شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي
في ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء
الصلوة الواجبة او قضاها امتثالا لامر
الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما تجب
فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين
لو تعددوا العاشر الاستدامة الحكمية
وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها
بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها
باله وقد يفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية
تنافي الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول
على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على
استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان
بناءه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم
الحادي عشر اجراء المريض الافعال على باله

شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان
بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل
في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال
الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل في الثاني
قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز الثاني عشر
عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها
لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من
الذكرى بل كونه قصد هذا التحريك تحريما
وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم
وجوب الاقتداء عليه وعلى اخيه
[الفصل] الثالث في الافعال الواجبة
الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة

بالوضوء لذي الحدث الاصغر وبالغسل
للجنب وهما للحايض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة وماس الميت نجسا وبالتيمم لذي
العذر بضربتين مطلقا على الاحوط والاخلال
الثانية بالموالات توهم **الثاني** القيام ناويا او
مكبرا او قاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الاستحباب
وتمحض في الواجب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست
ودونها ممكن **الثالث** الاستقلال في القيام
والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصاء
او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير تشهدان

له وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه
الرابع الهوي للركوع غير قاصد به غيره
كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الركوع فيحتمل الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول **الخامس**
الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى
الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس
وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر
واجب الذكر فلو هوى قبلها سهوا او لما يسجد
احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه **السادس**
رفع الراس مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا
خلافا للخلاف **السابع** الهوي لكل من
السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ

حد الساجد فيقوم الاحتمالات الثلثة واقتصر
في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
كما مر **الثامن** السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة
المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد
في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات
فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع
مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن
بعيدا او تجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع
الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص
ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان
بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا وفيه كلام

الذكرى يعطي التردد **التاسع** رفع الراس من
كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها
المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين
والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحه
وينبغي عدم تركها لنقله الاجماع على وجوبها **العاشر**
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا
بقدرهما **الثاني عشر** الاستقرار من غير تمايل
ولا تعالو ولا تسافل فيبطل في العاصفة المحركه وعلى
ما يربو ويتلبد لغير ضرورة اما في السفينه السايرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان و
ابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيدها بعضهم بالضرورة
وبه اخبار غير نقية لكنه قويسفاة في غير الثالثة
ما اشعر بالضرورة وهي غير صريحة في وقت السير
واما على دابة السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة

وفي الوافقة المامومة الحركة بالتربط او التعليم
اختيار الحتمال **الفصل الرابع** في الافعال
المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر **الاول والثاني**
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر
كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي
صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها
الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى
سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان
باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح
والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على
الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان
الصلوتين بتعمد تركهما **الثالث** التكبيرات
الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق
ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله

على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا
اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه الصلوة
بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية
البعدية ولم ينبه عليه احد وصحيحة هشام
في حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد يظن
بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج
العبد **الرابع** الاستعاذة قبل القراءة للامر بها
في حسنة الحلبي وقول ابي علي ابن الشيخ طاب
ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة
الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر
الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم
الجواز **الخامس** الجهر ببسملتي الحمد والسورة
في السرية ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد
وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق

صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاولتين وغيرهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يردّه اطلاق صحيحة
صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ
الوقوف وبيان الحروف كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام وفسّر الاول بالوقف التامّ و
الحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرهما
والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة
عشرة والظاهر استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
السابع سؤال الجنة والتعوّذ من النار عند
قراءة ايتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخلّ بنظم
القران فتبطل الثامن تكرار تسبيحات
الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي
صحيحة ابان بن تغلب انه عدّ للصادق

عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثنائية بعد القراءة قبل
الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية و
الصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدًا
وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد
انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد
الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا
ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به
وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر
وتردّد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد
بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على
ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك
وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة لا
للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا
للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبير
الزايد على الستة الافتتاحية سوى
التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشا
احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي
الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع
بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من
التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ
لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل
على سقوطه بكلام اقناعي الحادي عشر الدعا

في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة
ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم
اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقرا
وقرارا وبعد الحمد لله او التسبيحة كما في موثقة
الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية الثلاث
التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول بعد الثلاث
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب

الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت والثالث بعد السابعة احرامية كانت
او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته
صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين
السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا
اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو
في صحيحة حماد المشهورة وان شاء دعا في
السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء
ففي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات

وحاسبني حساباً يسيراً وفي الثانية اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا كفيتني
مؤنة الدنيا والآخرة وكل هول دون الجنة
وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى
الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد و
اله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما
تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور **الثاني عشر**
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا كما حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه
في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف

ركعة

ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط
في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان
فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما
اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من
خشية الله تعالى والشكر على جزيل الائه
والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من
هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة
بقراءة القرآن تعقيباً فيبر ناذر التعقيب به
الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب **الفصل الخامس**
في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنى عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى
الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلم

كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه رحمه الله

الثانی احضار القلب والاقبال علی جمیع افعالها
به فی صحیحة محمد بن مسلم (عن ابی جعفر علیه السلام) انه لا یرفع له
منها الا ما اقبل علیه بقلبه الثالث ان
یخطر بباله لعلها تکون اخر صلوتی فقد قال
الصادق علیه السلام اذا صلیت فریضة
فصلها لوقتها صلوة مودع یخاف ان
لا یعود الیها رواه الصدوق الرابع احضار
فصول الاذان والاقامة بباله اذا کان مریضا
لا یقدر علی التلفظ بهما کما فی موثقه السباطی
ولو قیل بجریان ذلک فی کل الاذکار المندوبة
لم یکن بعیدا غیر انی لم اظفر فی غیر الاذان
والاقامة بنص صریح الخامس الخشوع فی
الصلوة فقد قال سبحانه والذین هم فی صلاتهم
خاشعون وقال الصادق علیه السلام لما
رای العابث فی الصلوة لو خشع قلبه لخشعت

صلی الله واله

جوارحه

جوارحه السادس نیة الامام کونه جامعا فی
غیر ما یجب فیه الجماعة لیفوز بثوابها فان لکل
امرء ما نوی السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وکبریائه واستصغار ما سواه حال التکبیر کما
روی عن الصادق علیه السلام وارادة کونه
اکبر من کل شیء او من ان یوصف وکلاهما مروی
فی معنی التکبیر الثامن ان یخطر بباله حال
الرکوع امنت بک ولو ضربت عنقی التاسع
ان یخطر بباله فی السجدة الاولی اللهم انک
منها خلقتنا ای من الارض وفی رفعها ومنها
اخرجتنا وفی الثانیه والیها تعیدنا وفی
رفعها ومنها تخرجنا تارة اخری کما روی
عن امیر المؤمنین علیه السلام العاشر ان
یخطر بباله حال التورک فی التشهد حین یرفع
الیمنی ویخفض الیسری اللهم امت الباطل

واقم الحق كما روى عنه عليه السلام ايضا
الحادى عشر ملاحظة معانى ما يقراه فى
الصلوة بل معانى جميع ما يتلفظ به فيها من
الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفرت
له رواه الصدوق **الثانى عشر** ان يقصد
الامام بصيغة الخطاب فى التسليم الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين وان يترحم
عن الله تعالى للمامومين بالسلامة والامن من
عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام ويقصد الماموم باولى التسليمتين
الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم
قصد محض التحية والصدوق على ان
الماموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن

جنبيه

جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمى
مضيق ويقصد المنفرد ما يقصد الامام سوا
الاخيرين **الفصل السادس** فى الافعال
المستحبة الاركانية وهى اثنا عشر نوعا
موزعة على اثنى عشر عضوا **الاول** وظيفة
الجبهة وهى السجود عليها كلها ثم على قدر
الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ
من خشبة ضريحهم سلام الله عليهم
الثانى وظيفة العين وهى شغلها حال
القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع
الى ما بين القدمين وهما فى صحيحة زرارة
المشهورة لكن فى صحيحة حماد ان الصادق
عليه السلام غمض عينيه فى ركوعه والجمع

روى بريد بن معاوية العجلى عن الباقر عليه السلام فى الموثق انه قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزاك و السجود عليه كله افضل منه رحمه الله

على الاستحباب التخييري طريق الجمع وما
في رواية مسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله
عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد و
التسليم الى حجره وفي حال القنوت الى باطن
كفيه ويؤمي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينه
الى يمينه الثالث وظيفة الانف وهي
السجود عليه كباقي الاعضاء السبعة كما في
صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله
عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد
طرفه وحديثه معاو في الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه
كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما تصح السجود

عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله عليه
واستدلاله بما في موثقة عمار الساباطي
من قول امير المؤمنين عليه السلام لا يجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين لا ينهض بمدعاه الرابع وظيفة
الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة
حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما
ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن
الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة الخامس
وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته
صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما
الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي
رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى
رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال

القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة
حماد ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من
الصلوة كما في صحيحة صفوان السابع
وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما
عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه
منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه و
وضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما
حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما
السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوى الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها على
ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة

على اليمنى واليسرى

تعليله

تعليله بالان تطاطا كثيرا وهو يعطي ان انحنائها
دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا
الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع
الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمهما
جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد
وحال التسليم وتفريجهما على الركبتين حال
الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم
ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع
بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت
عند اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا
الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي
تسويته حال الركوع بحيث لو صبت عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق
صحيحة حماد العاشر وظيفة الركبتين
وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيحة

كون انحناء المرأة دون انحناء الرجل غير مشهور بين الاصحاب مع ان الرواية الدالة عليه معتبرة عندهم منه رحمه الله

هو الشيخ ابو جعفر

اما وضعهما في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه تشريع لعدم وروده في الشريعة المطهرة منه رحمه الله

حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى
الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في
صحيحة زرارة المشهورة **الحادي عشر** وظيفة
القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما حال
القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهوره ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلثة اصابع منفرجات ولا منافات
لان هذا احد جزئيات ذاك فان حماد انما روى
فعل الامام عليه السلام وزرارة قوله وان
يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل
ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها
حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين
وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام

كما في

كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى
على الارض حال التورك في التشهد كما في
صحيحة زرارة المشهورة **الفصل السابع**
في التروك الواجبة اللسانية وهي اثني عشر
الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة
والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة محمد
بن مسلم محمولة على التقية **الثاني** ترك المد
بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث
يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا
وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على
الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر جل شانه وان
كان مقصودا لحسب المعنى نحو الله اكبر من كل
شيء او من ان يوصف **الثالث** عدم قراءة
البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحد
ومعتادها ومن لا يحفظ سواها ومن جرى

[Margin note:] وبهذا رواه عن الباقر عليه السلام انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس [illegible] وحملها على التقية بعض الاصحاب [illegible] في غير الاذان [illegible]

www.icar.ir

لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها و
القاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت
الجحد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين
وفي غيرهما اليهما او غيرها قبل التنصيف و
بعده ويعيد البسملة في الجميع **الرابع** ترك
الترجيع المطرب في القراءة فيبطل الصلوة به
على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة
ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد
كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي
بعض الروايات ما يدل على المنع منه **الخامس**
ترك الامين لغير تقية والمحقق في المعتبر على
كراهية محتجا بصحيحة جميل ولا دلالة
فيها على ذلك مع ان التقية يلوح من عبارتها

كما يلوح

كما يلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح
التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره
بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ مدعيا
عليه في الخلاف الوفاق **السادس** ترك قراءة
السورتين في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم
عليه الاجماع **السابع** ترك قراءة سورة يفوت
بقراءتها الوقت وان ادرك من اوله ركعة بانه
وكذا الثاني في القراءة والتشهد الاخير بل في
التسليم **الثامن** ترك القراءة في اثناء الحمد
والسورة من غيرهما بحيث يخل بالنظم وكذا
منهما ان اخر وان كان لزيادة الوثوق بالاصلا
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا
بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا و
ضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن
الجنيد غير معبود به مع ان كلامه غير صريح

في الجواز والروايات بذلك محمولة على النافلة
العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان
للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل
التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام
بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا
دعاء ولا ذكر فتبطل بتعمده سواء افهم اولا واستثنى بعض
الاصحاب جاء التنحنح وهو غير بعيد وهل
تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال الاقرب
ذلك فتبطل بالواحدة وان لم يكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلمة كتحذير المشرف
على التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم
ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان
الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد
بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق او عن الاخلاص

والجحد وان لم ينصفهما الى الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها او يجوز فيهما اليهما الغير
العامد ما لم يبلغ نصفهما وتالي العزيمة سهوا
يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوزه ما لم يقرأ
السجدة بعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع و
العدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه

الفصل الثامن في التروك الواجبة

الجنانية وهي اثنى عشر الاول ترك قصد
الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصد بعدها
بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل
فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح
ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في
الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلوة
لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحة
لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب

ماشك في وجوبه تامل فكيف وجوب ما يعتقد
استحبابه الثالث ترك نية الندب في
فعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فقد المجتهد الحي العادل ان كان
مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد
كنية زكوة ما لشك في بقائه ونية ما شارك
فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة
الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة
لذاكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس
تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا
ظهر ايقاعها في المختص باختها السادس
ترك قصد كون الاية المشتركة بين السورتين
من غير المقروة وقاصد عمدا يعيدها بدونه

ان لم نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد تمام الصلوة ابتداء
وعدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
وقبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل ما يتلبس مع قطعها كالقهقهة والبكاء
لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل
ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل
ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر
ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كنزول المطر وهو ربيع او
غير متوقع كنزوله وهو صيف فتبطل اما
لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا

[Margin notes:]
قبل الوقت قصد الاقامة [illegible] عن الاتمام [illegible] في تحصيله [illegible] قدر المقصورة [illegible]
البكاء بالمد هو خروج الدمع مع الصوت والبكاء بالقصر هو خروج الدمع [illegible] بين المقصور والممدود [illegible] بعض علمائنا ان المبطل هو الممدود [illegible] لاستصحاب صحة الصلوة الى ان يعلم حصول المبطل [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] منه رحمه الله

فلا على الاظهر **الحادى عشر** ترك قصد غير
الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام
لداخل بالنهوض الى الثانية فتبطل وانسحاب
الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد للتكبير
بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله
الاستمرار فى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء
على القول باستغناء الباقى على المؤثر لكونه غير
فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا
الثانى عشر ترك قصد الرياء بواجب او
مستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال
جعله فى المستحب كالسابق فيتوقف
البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحا

الفصل

الفصل التاسع فى التروك الواجبة

الاركانية وهى اثنى عشر **الاول** ترك
الانحناء الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع
يمينا وشمالا او خلفا للقادر عليه فى القيام
الواجب كقيام القراءة اما المندوب كقيام
القنوت فلا مع احتمال مساواته له فى الكل
وفيما سوى الاول فحسب **الثانى** ترك
الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها
انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به
عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما
والانحناء كما حبس فى بيت منخفض السقف
ففى الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد
لبقاء الفرق به بين القيام والركوع بخلاف
الانحناء وهو جيد ان كان اماما وبلغه

ولا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير الى
التخيير متجه ولو دار الانحناءات الاربعة
فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا
فالترجيح للثلاثة من غير ترجيح الرابع ترك
استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة
للقادر عليه والتيامن والتياسر الى الاول لا بالثاني
على المشهور وتساويهما في المنع قوي تشهد
به قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا
للاكثر ونقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع
عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق
في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان
نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة فتبطل

مع العمد لا مع السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة
فتبطل مطلقا ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة
بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال
السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعد فعلا
كثيرا او قيدهما العلامة به والشيخ اطلق
محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف
بين الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك
الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن
السجود قبل اكمال الواجب من الذكر والطمأنينة
التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة
او بعضها في حال السجود العاشر ترك
المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم
الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر مع التضرر
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي

الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعة اذا
لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها معه
اما الى غيره كالثالثة من الاولى فشكل الثاني عشر
ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير
تضرر و يقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل
يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد ان لم يطل
سكوته في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو
خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته
وبعده لها وبعدها لهوى السجود ولا تجب
الطمانينة له بل في جوازها نظر ولو نقل خ
فهوى لضعف وقصد السجود ففي احتسابه
هويه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد
ثم سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة
اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم

الاول ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة
سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي
الله عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ
طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة
ابن ابي عمير وموثقة سماعه شاهدتان لهم
فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على
اهل المسجد الا في تقديم امام وحملتا على
تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة
حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل
بعد ما يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع
بينهما بحمل الاولين على الاقامة الواجبة
عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة على
المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك
الاعراب في اواخر فصولهما الثالث ترك

الترجيع فيهما وفي تكرار الشهادتين
مرتين اخرين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم
تقدم الماموم او المستحبات كتسوية الصفوف
اما التلفظ فليس مما يتعلق بالصلوة فيكن
اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه
فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه
شغلا للقلب واللسان معا فهو احمز مدفوع
بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث
الخامس ترك القراءة لمريد التقديم خطوة او
اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التاوه
بحرف وكذا الانين به السابع ترك السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بعد نفس
وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل بعد

التسبيح ايضا الثامن ترك الماموم القراءة
خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا اسمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني
التاسع ترك الماموم القاري لعدم اسماع
الهمهمة قراءة الاية الاخيرة ان نقصت
قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها او ليمجد
الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام
الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة قائما
بمائة حسنة وقاعدا بخمسين كما في
الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف الثاني عشر ترك
القران بين السورتين وفاقا لاكثر المتاخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على
الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه
والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في

التهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا
للمرتضى كيف كان فهو مستثنى بين الضحى و
الانشراح والفيل ولايلاف فقد اوجبه الاكثر
بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ فى
التبيان وجوب البسملة فى البين ولم اظفر
فى الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة
بل رواية المفضل صريحة فى التعدد

الفصل الحادى عشر فى التروك المستحبة
الجنانية وهى اثنى عشر الاول والثانى ترك
قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنته بعض الاخبار حتى ابطل كثير من
علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات
بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك
ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك
نية القصر فى الاربعة فان الاتمام فيهما

افضل السادس ترك العدول فى اثناء المنوى
اتمامها فى احد الاربعة الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائته وان تخالفا
سرا وجهرا اذ ذكرها فى الاثناء مع السعة قبل
ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء
بناء على تضييق القضاء فيعدل قبلا ويستانف
بعدا الثامن ترك الوسواس فى النية وغيرها
من الافعال كما فى صحيحة ابن سنان التاسع
ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك
حديث النفس كما فى صحيحة زرارة الحادى عشر
ترك قصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه
من الامور الخارجة كالراحة فى جلوس التشهد
والتحرز عن مواجهة الشمس فى الركوع والسجود

ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد
في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة
كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا
الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية
بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة
لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في النهاية
واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية
الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط
كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية
الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء بعد
التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل القطع
ان لم توجبه عنه لوجود الاذان وقلنا كالشيخ
بالنقض به في حق غير المتلبس بها **الفصل**
الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية

وهي

وهي اثنى عشر نوعا موزعة على اثناعشر عضوا
الاول ما للعين وهو ترك النظر الى السماء
وترك تحديق في شيء من الاشياء **الثاني** ما
للانف وهي ترك وهي ترك الامتخاط كما في
صحيحة زرارة الا اذا اكثر فشغل القلب
فان الاولى فعله **الثالث** ما للفم وهو
ترك التثاوب كما في صحيحة زرارة والتنخم
والتلثم الغير المخل بالقراءة وبوجب الاذكار
وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه
للراكب وترك نفخ موضع السجود فان حرفين
وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان
غلب فالى اليسار او تحت القدم اليسرى و
ترك التبسم ان كان منشاه السرور والا ابتهاج
الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس

وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه
ضعيف وبابطال الصلوة اضعف وترك الفصل
به بين الشعر من الجبهة والارض اذا وقع بعضها
عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر
من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها
وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا
وهو محتمل فلا فرق ح بين حيلولة الشعر و
غيره مما لا يسجد عليه الخامس ما للوجه
وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة
اما ما فوقه فقد مر حكمه السادس ما
لليدين وهو ترك افتراشه الذراعين حال
السجود كما في صحيحه زرارة المشهورة والمراة
تفرشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة
الاخرى والحق به ترك العبث بساير الاعضا

وترك

وترك العجز بهما او باحدهما حال النهوض من
السجود او التشهد كما في حسنة زرارة وترك
التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام
الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بحيث بازاء
الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا كما في
صحيحة زرارة المشهورة الثامن ما
للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة
زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في
صحيحة الاخرى التاسع ما للظهر
وهو ان ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة والزاء والخاء
المعجمة وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج
الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا وهو بالتاء

المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة
والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى
بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق مع طاطاة
الرأس العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني
قبض الخصر باليدين او احدهما كما يفعله
المترفون الحادي عشر ما للرجلين وهو
ترك التروك والمراد به هنا الاعتماد على احد
الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع
ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع
الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر
ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال
القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف
المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي
جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس

على

على عقبيه وقد يعتبر بان يجلس على اليتيه يفسر
ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه
وربما فسر بان يجلس على قدميه ويصيب
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال
التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي
ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة
زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعا وقد اتفق فراغي
من تاليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم ختمت
الرسالة الى البرية سنة عشر والف هجرية على
صاحبها وآله الف الف صلوة وسلام
وتحية وانا احوج الى الله الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي رحمه الله والحمد لله

رب العالمین قد تم هذه الرسالة الاثنی
عشریه بعون الله الملک الابدیه فی بلدة
هرات حرسها الله عن الافات فی تاریخ العصر
یوم السبت الثامن والعشرین من شهر جمادی
الثانی سنة ثمان وثمانین فوق الالف
من هجرة النبویة علیه افضل الصلوة والسلم
والتحیة علی ید العبد المذنب العاصی المستغرق
فی بحر الذنوب والمعاصی اقل العباد واحوجهم
الی عفو ربه الباری الشهدی ابن محمد زمان
القاری محمد صالح الشهدی
غفر الله له ولوالدیه واحسن
الیهما والیه بمحمد و
آله اجمعین ٥

ما امام رضا علیه السلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على جميل آلائك وجزيل
نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل
اوليائك **وبعد** فيقول اقل الانام محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من
يده هذه ثالثة الاثني عشريات الخمس تتلو
عليك المهم من المسائل الزكوة والخمس على
ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسال
ان ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب

يوم

يوم المآب **فاقول** الزكوة اما متعلق بالمال متعلقة
وهي المالية او بالبدن وهي زكوة الفطرة وفي
كل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة
في اثنا عشر مطلبا وهذا تفصيلها

المطلب الاول ما الزكوة المالية
المطلب الثاني على من الزكوة المالية
المطلب الثالث فيم الزكوة المالية
المطلب الرابع كم الزكوة المالية
المطلب الخامس متى الزكوة المالية
المطلب السادس لمن الزكوة الماليه
المطلب السابع ما الزكوة الفطرة
المطلب الثامن على من الزكوة الفطرة
المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة
المطلب العاشر ممن زكوة الفطرة
المطلب الحادي عشر كم زكوة الفطرة

المطلب الثاني عشر متى زكوة الفطرة
المطلب الاول ما الزكوة المالية و
الغرض تعريفها والاجود ان يقال هى صدقة
عن المال مقدرة بالاصالة فخرج الخمس
اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله تعالى
لبنى هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال
زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة
الصدقة المقدرة بالنذر لتنمية المال وعرف
المحقق فى المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق
يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب و
ينتقض طرده بخمس الكنز والغوص والمعدن
وعكسه بالمندوبة اذ لا وجوب وبالفطرة
اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات وعرفها
شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت فى
المال او فى الذمة للطهارة والنما واراد

لتسمية

بالمعين

بالمعين ما عين الشارع مقداره لتخرج المندوبة
وبالترديد ادخال الفطرة وزكوة التجارة ونحوها
والاشارة الى القول بتعلق المالية مطلقا
بالذمة فدخلت الكفارة والخمس فاخراجهما
بالغايتين وكانت احديهما كافية لكنه
اراد بيان غاية كل من النوعين بانفرادها فلم
يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية
معا بل خصها بالاولى فذكر النما ليس بلا ثمرة
المطلب الثاني على من الزكوة المالية
يجب على المالك البالغ العاقل المتمكن من
التصرف الحر ولو مبعضا بالنسبة الى القن
وان ملكه المولى وصرفه ولا فى المغصوب و
الموقوف والمدفون المجهول مكانه والمحجور بلا
حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا
قبل تحقق الشرط على الاظهر والمرهون

الكفارات

المتعذر الفك لتاجيل واعسار وليس التوقف
على بيع بعضه عذرا ويجب على المحجور عليه
لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب في مستطيع
الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل سير القافلة
والمديون وان لم يملكه بالقرينة وهذا مع
الاجماع المنقول في المنتهى منصوص بما لا
يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في
البيان في غير محله وسند مسند ضعيف
ولا يجب في مال الطفل والمجنون اجماعا في
النقدين المطلب الثالث فيما الزكوة
المالية والغرض ذكر الاجناس السبعة عشر
التي شرعت الزكوة فيها وجوبا او استحبابا
فيجب في تسعة النقدين المسكوكين وان
هجرت والانعام الثلثة سايمة غير عاملة عاقلة ل
عرفا فيهما الا اناثا خلافا للسلار وفي

قدح

قدح علف غير المالك بماله او بماله بدون
اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر للتخفيف
في الاول والضمان في الثاني سيما ان وثق
بالتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة
او المنتقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح المنقله ل
والمشهور وجوبها في العين فتسقط بتلف
النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا يجب في
اربعين شاة بعد اعوام الا شاة ولا في ستة و
عشرين جملا بعد ثلاث سنين الا بنت مخاض
وتمنع ثنياة ويستحب في ثمانية اناث الخيل
السايمة وما قرب من الزكوة ومال الطفل و
المجنون اذا تجر به الولي وما شك في بلوغه
النصاب وما غاب سنتين فصاعدا في غير
يد الوكيل فيزكى لسنة والنباتات مكيلة او
موزونة سوى الخضر من بقل وقثا وبطيخ

ونحوها ونما العقار المتخذ له كالخانات
والحمام وشبههما ومال التجارة وهو عين
او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب
حال التملك فدخل بالترديد منفعة المستاجر
وخرج بالعقد المصطاد والمحتطب والموروث
والراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة
الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبذل
كل الخلع تردد وبالاكتساب ما ملك لا له
وبالحالية ما طرى عليه والمحقق يجعله وبالمالية بدل
كالابتدائي ولابد من قيام راس المال طول
الحول وان تغايرت الاشخاص بلوغ القيمة
نصاب احد النقدين وان قصرت بالاخر
المطلب الرابع كم الزكوة المالية
والغرض مقدارها في كل من النصب فنصف
دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل

اربعة

اربعة وخمسة دراهم في مائتين ثم درهم في كل
اربعين والضابط ربع العشر ويجب في
المغشوشة ان علم ان الصافي نصاب لا ان
علقه على الكثرتين والاحوط استعلامها
بالسبك او الماء ونحوهما وشاة في كل
خمسة من الابل الى ستة وعشرين فبنت
مخاض الى ستة وثلثين فبنت لبون الى
ستة واربعين فحقة الى احدى وستين
فجذعة الى ستة وسبعين فبنتا لبون الى
احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي اربعين
بنت لبون وهل دخول الواحدة شطري او
شرطي يجب الاخير كل محتمل وظاهر النصوص
الثاني والثمرة ظاهرة وشاة في كل اربعين
من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان

الى مائتين وواحدة فثلاث شياه الى ثلثمائة
وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففى كل
مائة شاة وفى هذا المقام سؤال وجوابه
مشهور والشاة الماخوذة جذع من الضان
واهى من المعز فقد دفع لاقل واتم والاكثر
واسترد وتبيع او تبيعة فى كل ثلثين من البقر
ومنه فى كل اربعين وفى ثلثمائة صاع كيلا
او الفين وسبعمائة رطل عراقى وزنا من الغلات
الاربع سيحية او بعلية او عذبية العشر و
الا فنصفه وان عدل عن السيح وارادى فى نشر
الماء وغصبه توقف والعلامة على التنصيف
واحتمله فى الموهوب للمنبه ومع تساوى
السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب والسؤال
هنا مع جوابه مشهوران وان بلغت النصاب
كيلا لا وزنا للخفة او بالعكس للثقل فاشكال

[illegible]

والوجوب

والوجوب اقرب وهل يقدح النقص اليسير بما
تسامح به فى المعاملات الاظهر نعم اما ما لا
يتمول كالحطة والحبتين فلا وفى كل عتيق
ديناران وفى كل برذون دينار وفى مال التجارة
وحاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر تتمة
يراعى فى الانعام صرفه المصرف فى الحقايق
فى مائة وخمسين وبنات اللبون فى مائة وواحد
وعشرين وهما فى مائتين وثلثين ويتخير
فى المائتين والتبايع فى الستين والمسنات
فى الثمانين وهما فى السبعين ويتخير فى مائة
وعشرين ودفع القيمة فى النقدين والغلات
يجزى نصا واجماعا اما فى الانعام فالمفيد
يمنعه الا مع الغرض والمتاخرون يجوزونه
وان وجد وفاقا للشيخ فى الخلاف مدعيا
الاجماع ولا يبعد جواز كونها منفعة كما يجا

عبد او نفسه للفقر ولا يضر تدريج الاقباض
وان كان غنيا اذا قارنت النية اوله الا كنية
صوم الشهر باستهلاله عند الشيخين وفي الاكتفاء
بمقارنتها تسليما للعين قريب وعليه بعضهم

المطلب الخامس متى الزكوة المالية

والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها وهو
في الاثمان والانعام واناث الخيل ومال التجارة
والمغرور به والغايب في غير يد الوكيل بعد الحول
وهو احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثاني عشر
فيجب من الاول ويستردان اختل فيه شرط
ولا يشترط الحول في نما العقار ولا النصاب
ومبدا حول السخال اغناها بالرعي على قول و
النتاج على اخر والتفصيل على ثالث بارتضاعها
من سايمة في الثاني او معلوفة في الاول وخبر
الثالثة اوسطها الصحيحة زرارة في الكافي

فقضية التوم كل الحول جزئية ومبدا حول
اللقطة نية التملك بعد حول التعريف والشيخ
لا يشرطها فالملك قهري والمبدا نصيبه
ومبدا حول الصداق العقد والموهوب القبض
وبدل الخلع قبوله والمبيع بخيار البايع البيع لا
انقضائه والتبديل اثناء الحول فرارا اسقط للوجوب
خلافا للمرتضى **تتمة** وقت الوجوب
للغلتين انعقاد الحب وفي ثمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا والمحقق عنبا وتمرا اما الاخراج
ففي الغلتين التصفية وفي الثمرة الزبيبية و
التمرية ووجوبه فوري وجوزه الشيخان الى
شهرين ويجوز قرضا ثم يحتسبه الا مع غناه
بغيره وبه مع عدم فقره بالرد لزيادة قيمته عنها
يوم قبضه وهو بعد المؤن فيحمل قبليته لاعتبار
النصاب فيزكي ما بقي وان قصر عنه وبعديته

فلا يزكى ما لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب
والبعدية قبله ومنها الخروج وما نقص من
الالات والعوامل وثمن الزرع والثمر المشترين
واجرة الارض ولو مغصوبة قصد منع اجرتها
اولا ولا بد من النية مقارنة للدفع واوجب
المفيد وابو الصلاح الحمل الى الامام او نايبه
الخاص ومع الغيبة الى العام ولو طلبها الامام
تحتم فلو فرقها المالك ح فمختار العلامة فى
التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا
للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر بالشىء النهى عن
ضده الخاص والنهى فى العبادة مفسد وللبحث
هنا مجال واسع **المطلب السادس** فى الزكوة
المالية هى للفقراء والمساكين ويراد بهما من
لا يملك مؤنة سنة له ولواجبى نفقته بحسب
حاله ومنها دار وخادم كما وكيفا والمشتغل

عن كسبه الوافى بطلب علم دينى يحتاج فقيران
تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية
تحريمه والعاملين عليها جباية وكتابة وحفظا
وقسما ونحوها ولو اغنيا ولا يشترط خلافا
للمبسوط وفى الهاشمى تردد والمؤلفة وهم الكفار
المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد هم المنافقون
وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون المؤلفة
مسلمين وفى الرقاب وهم المكاتبون القاصر
كسبهم والعبيد تحت الشدة فيعتقون منها
وميراث سايبتهم لاربابها والغارمين وهم
المدينون فى غير المعصية مع عجزهم عن قضائه
ويجوز دفعها الى اربابه بدون اذنهم وبعد
موتهم وفى سبيل الله وهو ما يتوصل به الى
رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر
ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل

وهو المنقطع عن بلده وان كان غنيا فيها
فيعطى مع تعذر اعتياضه الى يسره او وصوله
اليها **تتمة** ويشترط في الاخذ غير المؤلفة
الايمان لا العدالة وفاقا للمتاخرين اما في
العاملين فاجماعية والشيخ والمرتضى واتباعهما
يشترطونها مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب
الكباير ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا
دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا واوجب
المفيد التفاوت بين الفقراء بحسب فقرهم ودينهم
وفي الروايات ما يؤيده وكونه غير هاشمي في
الواجبة الا عن مثله الا مع قصور الخمس
فيقدر الضرورة على قول ومطلقا على المشهور
وفاقا للمختلف وتستعاد اذا تمكن منه مع
ابقائها على الاظهر وكونه غير واجب النفقة
كالولد والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها و

نفاقه

نفاقه عليها منها خلافا للصدوق في الاول
ولابن الجنيد في الثاني ويعطى الزوج زوجته
الصغيرة والناشزة اذا لم نشترط العدالة ويصدق
مدعي الفقر ان ما تلف المال فالبينة عند الشيخ
ولو ظهر عدم الاستحقاق مع الفحص اجزات الا
ان يظهر مملوكا والنقل مع وجود المستحق محرم
في التذكرة وفاقا للخلاف ويجوز في المختلف
وفاقا للمبسوط وهو الاظهر لصحيحتي هشام
وابن حمزة والقايل بالتحريم قايل بالاجزاء فهو
اجماعي كما نص عليه في المنتهى واما افساد النهي
العبادة فيمكن التفصي عنه في هذا وامثاله
وان امكن البحث فيه **المطلب السابع**
ما زكوة الفطرة والغرض تعريفها وهي صدقة
عن البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن
زكوة المال والكفارات وبالاصالة الصدقة

المقدرة بالنذر لازالة ضعيف بدني فهذا
التعريف ظاهر الاستقامة على القول بان
الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنته بعض الاخبار
اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في الحديث
كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار وترك
الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة موقتة
بدخول شوال لا يستقيم عند من وقتها بدخول
شهر رمضان كالصدوقين فلا يبعد ان
يقال هي صدقة اول وقتها مبدا الشهر اصالة
المطلب الثامن على من زكوة الفطره
تجب على البالغ العاقل الحر ان ملك لنفسه
وعياله مؤنة سنة فعلا او قوة واوجبها
الشيخ والمرتضى وابن حمزة على من ملك نصابا
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد
على الفقير اذا فضل له صاع من قوت يومه

ووافقه كثير من علما الاصحاب و فطرة المبعض
والمشترك بالنسبة والمغصوب على الغاصب
ان عاله والا فعلى المالك والمشتري في الثلثة
على المشتري خلافا للخلاف والموصى به قبل الهلال
على القابل بعده على الكشف وعلى الورثة على
النقل ويدفعها الفقير ندبا عن نفسه الى احد
عياله وهكذا الاخير الى الاجنبي او احدهم
او المعير **المطلب التاسع** عمن زكوة الفطرة
تجب عن نفسه واباءه وان علوا واولاده حتى
المولود قبل غروب سلخ شهر رمضان بلحظة
وان نزلوا وعن زوجته غير الناشزة والصغيرة
والمتمتع بها خلافا لابن ادريس في الثلثة و
في الممتنعة تقبض المهر تردد وتجب على الرجعية
والباين الحامل ان لم يجعل النفقة للحمل وفي
وجوبها على الموسرة مع اعسار الزوج نظر

والشيخ اسقطها وعن مملوك روز وجر ولو مكاتبا
مشروطا وابقاوالشيخ لايوجبها ان غاب لجهل
الحيوة ورعاية الاستصحاب اصوب وعن ضيفه
وهو الحاضر عنده في جزء متصل بشوال وان
لم ياكل وهذا اقرب لاقوال الستة فيه **المطلب**
العاشر ممن زكوة الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات
الاربع والارز والاقط واللبن ولا يجزي غيرها الا اذا
غلب بقوت اهل ذلك القطر به لا بقوت المخرج خلافا
لابن ادريس ويجوز القيمة وقت الوجوب ولو نصف
صاع من القوت الغالي عن صاع من الرخيص على
الاقرب وصاع من جنسين فصاعدا بل يجب
التخالف فيما هو عن مشترك بين مختلفي قوت الفطر
اذا كان المخرج غير التبعة **المطلب الحادي عشر**
كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائتا
وسبعون درهما هي ستة وخمسون الفا ومائة

وستون

وستون شعيرة متوسطة وبلوعه كيلا لا وزنا
للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا النقص
مما لا يتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان
الفطرة من الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ
على التقية والحمل على بدلية صاع من الارخص
بعيد ومصرفها مصرف المالية وظاهر المفيد
تخصيصها بالمساكين صحيحة الحلبي تساعده
والمشهور المنع من اعطاء الفقير اقل من صاع الا
اذا اجتمعوا وضاق المال واشتراط العداله كما
مر في المالية **المطلب الثاني عشر** متى
زكوة الفطرة والغرض تعيين وقت وجوبها
وادائها فالمحقق والعلامة والشهيد يجب
بغروب ليلة العيد والمفيد والمرتضى بطلوع
فجره وصحيحتا العيص وابن عمار شاهدتان
لهما والاخر اداؤها زواله ويأثم بتاخيرها عنه

ويقضيها وجعل في المنتهى منتهى ادائها غروب
العيد والمفيد يسقط وجوبها بالزوال ولا
قضاء لها عنده بل هي تطوع بعده وابن ادريس
هي اداء دايما ويجوز تقديمها فرضا والصدوقان
والعلامة زكوة في كل شهر رمضان وصحيحة
الفضلا شاهدة لهم وحملها على القرض
ثم الاحتساب بعيد **خاتمة** في احكام
الخمس عرفه في الدروس بانه حق يثبت في الغنايم
لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة واراد
بالغنايم الفوايد السبع المشهورة الاتي ذكرها
وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد بالغنيمة
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الفايدة
وحمل الغنايم في قول الصادق عليه السلام
في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا
في الغنايم على الفوايد اقرب من الحمل على الاخر

فاول

فاول الغنايم ما غنم من الحربيين عند الكل
ومن البغاة عند الاكثر قل او كثر وثانيها المعادن
بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحى ولا نصاب
لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو الصلاح
دينارا والمتاخرون عشرين وثالثها الكنز في
دار الحرب مطلقا ودار الاسلام بدون اثر
معه كلقطة ونصابه عشرون دينارا ورابعها
الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
والصاحب قليلا كان او كثيرا فيحل
الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس ويتصدق
بها بعدان علمت وخامسها الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي قلت او كثرت وسادسها
ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه
دينار والمفيد عشرون وفي التمسك المخرج به
تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة

ستنة وسابعها جميع المكاسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغرس واضاف ابو الصلاح
الميراث والصدقة والهبة وحسنة الشهيد
في اللمعة ولحق الشيخ الحيلي والمن والمحقق
والعلامة الصمغ وشبهه وتجب بعد مؤنة
السنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور
والكفارات وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللايقين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات
اسفار الطاعات ولا دخل للحول في شيء من
الانواع نعم يحتاط بالتاخير الى كماله لاحتمال
تجدد مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع
على المخالف والموالف هو المعروف بين علما
الفرقة الناجية الاما يظهر من عبارة ابن
الجنيد وابن ابي عقيل لا غير وقد نقل المحقق

في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان
الاجماع على ذلك لعدم الاعتذار بخلافهما و
الروايات المعتبرة المقتصدة بعمل قدماء الاصحاب
ومتاخريهم شاهدة بذلك واما ما يوهم خلافه
فله محامل يرتفع بها المخالفة راسا وعسى
ان يملي رسالة في هذا الباب ليزول بها نقاب
الارتياب والله اعلم بحقايق الامور ثم
مستحق الخمس الامام عليه السلام والهاشميون
ابا من اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو بينه
وبينهم نصفان ويشترط ايمانهم لا عدالتهم
ويتولى نايب الغيبة صرف حصته اليهم ومع
حضوره سلام الله عليه يصرف الكل اليه و
الزيادة عن كفايتهم له والنقيصة عليه
عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه بمحمد
واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد واله اجمعين
قد تم هذه الرسالة الموسوم بالاثنى عشرية
الزكوتيه فى فقه الامامية بعون الله الملك
الصمدية فى بلدة هرات صانها الله عن
الافات والعاهات والبليات فى تاريخ الظهر
يوم الثلثا غره شهر رجب المرجب
سنة ثمان وثمانين بعد الالف من ١٠٨٨
هجرة النبوية عليه افضل الصلوة والسلام
والتحية على يد العبد المذنب العاصى المستغرق
فى بحر الذنوب والمعاصى اقل الانام وافقرهم
الى عفو ربه البارى الترمذى ابن محمد زمان
القارى محمد صادق المشهدى
اللهم اغفره ولوالديه واحسن
اليهما واليه بمحمد
واله الطاهرين ٥

م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار
والصلوة على اشرف الخلايق محمد واله
الاطهار اما بعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله تعالى
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في
الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية
الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء
وفقهم الله تعالى لارتقاء معارج الكمال تاليف

اثني عشرية

اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته
مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال ان
ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن
الذخاير ليوم الدين فاقول الامور التي لا بد
للصايم من اجتنابها نوعان الاول امور يفسد
الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته
على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا الثاني ما
ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصايم
عنها كالحقنة على الاقرب والارتماس عند
والامور الاولى لا بد في نية الصوم من قصد
المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بخلاف
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس
الله ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا
في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف
مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين

بعض

قد ماشانه

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية

قواعد

النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك
عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم
نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق
على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك
عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين
النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية و
بعضهم عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو
كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل
النهار او حكمه عن المنهيات الاثنى عشر
الاتي ذكرها مع النية وهو جيد وقيل المراد
بحكم الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة
ما او جزء من اخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر
والمريض اذا قدم او برئ قبل الزوال والتناول

وصوم الندب المنوي قبل الغروب **فصل**
ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر
الاول والثاني الاكل والشرب ولو بغير المعتاد
وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن
موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الحلق
وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا
للمفيد وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف
باختيار وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط
والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية في فضاء الفم نظر والاظهر عدم
الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر
والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة
السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد
الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلائي وعلى
القول بالافساد ففي لزوم كفارة الجمع اشكال

والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المفطر والاقرب الجواز كما يفيده روا
عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد
وفي الريق المتغير طعمًا بطاهر كالعلك
اشكال ومتغير الثلثة اقوى اشكالا وعدم
الافساد مطلقا قوى والمنع من مضغير في
حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر
عليه السلام له صايمًا والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلامًا
اما ريق الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة
علي بن جعفر من تجويز مص الصايم لسان
المراة لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار
في رمضان واخواته الثلثة عالمًا مختارًا يقضي
ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح ولا

شيء على الساهي ولا على خايف التلف لعطش او جوع
ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد و
ليقتصر على سد الرمق والاقضى وكفر وهل
عليه تقليل المدة تعظيم الجرع واللقم الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا
للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق لصحيحتي
زرارة ولا على المعول فيه او في عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد
فيه ولو كان فاسقا كما يقتضيه اطلاق
صحيحة العيص يقضي فقط وكذا افاعل المفسد
استصحابا لليل متمكنا من المراعات فيخطي
وجاهل الحكم كالناسي عند بعض وكالعالم
عند اخرين والاقوى القضاء لا غير والمكره
بالوجر كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا
للاكثر والشيخ يوجب القضاء وفي سقوط الكفا

عن الحي بتبرع الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم
مطلقا اقوال وكذا في سقوطها بسقطه مطلقا
او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد
الفرار وكذا في تكررها بتكرر موجبها في
الواحد مطلقا حتى الازدراد والنزع او مع اختلا
الجنس او تخللها او العدم مطلقا وسبيل الاحتيا
في الكل واضح **الثالث** انزال المني ولو بفعل
ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل
عليه له اجماعا وفي تحريم نومه لطائفة نظر و
لم اظفر فيه لاصحابنا بكلام فان احتلم ففي
وجوب القضاء اشكال اما الكفارة فلا على
الاظهر **الرابع** ولوج الحشفة قبلا او
دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او
ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي الخنثى

المشكل

المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا
فيفسد لهما ان كان من واضح وقرب في البيان
عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما
والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره
لا قضاؤه فعليه نصف حد الزاني وفي
الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاشدية
الانتقام ولا يتحمل عن النايم خلافا للشيخ
وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال
المتحمل على الاظهر فلو اكره العاجز عن الخصال
وهو قادر لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله
الخامس تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر
حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار
متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف و
صحيحتا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر

بالشهرة والمرتضى وابن ابى عقيل يقضى لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه
بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم
اقوى اشكالا ومع اللحوق ففى وجوب ضم
الوضوء الى الغسل الصوم نظر **السادس**
اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد
للغسل ذاهلا عنه فيقضى فقط مع احتمال
سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا فى ايقاعه
فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شئ عليه
السابع اصباحه بنومته الثانية قاصدا
للغسل ظانا للانتباه له فيقضى وهى محرمة
وان حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا
الثامن اصباحه بنومته الثالثة ولو قاصدا
للغسل ظانا للانتباه فيقضى ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفى المعتبر و

المنتهى يقضى فقط وان نام قاصدا له **التاسع**
ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء المعجمة
وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضى فقط
وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان
وموثقة عمرو بن سعيد بنفى الباس عن الدخنة
والغبار محمولة على الرقيق **العاشر** الارتماس
وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة و
ادعى المرتضى فى الانتصار الاجماع على افساده
وفى صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق
لا يفسد وان حرم والشيخ فى النهاية والمبسوط
كالمرتضى وفى الاستبصار كالمحقق وابن
ادريس على الكراهية والعلامة فى القواعد
متوقف فى الافساد وقول المرتضى هو المرتضى
ويجب به القضاء واوجب الثلثة الكفارة
ايضا ويرتفع به حدث الناسى لا العامد الا

المراد بالارتماس غمس الراس فى الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن واصح الاقوال التحريم دون ان يفسد الصوم ويظهر فايدة التحريم فيما لو ارتمس فى غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهى عن بعض اجزائه المقتضى للفساد فى العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهى اليه والحال عامدا عالما
شيخ زين الدين رحمه الله

اذا نوى حال الخراج الراس وفيه تامل الحادي عشر
القيء يجب للقضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه
المرتضى وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي كعدم
افساده لو ذرع الثاني عشر الكذب على الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله او احد
الائمة عليهم السلام وهو مفسد على الاظهر
وفاقا للشيخين والاكثر وضعف الروايتين
منجبر بنقض الوضوء ما قيل واوجبا به القضاء
والكفارة وقيل مغلظة التحريم لا مفسد وعليه
المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار
كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق
ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما
يفسد اذا اعتقد قايله انه كذب ولو ظهر الصدق
فوجهان وهل هو قول الامامي انه تعالى يرى او

كلامه

كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او كذب
فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه
كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر
الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية
او تواترها او مضي ثلثين من شعبان او الشياع
ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدي
او متفقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل
او خارج لا الشهادة تهن ولو منضمات ولا بالزوال
خلافا للسلار ولا بالجدول ولا بالعدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد
لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته
في الغربي برؤيته في الشرقي للاولوية وهو
مبني على كروية الارض والبرهان الاتي
يقتضيها اذا لم يتم الليلي وقد اثبتها جماعة
من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني قضاء

المكلف مافاته من شهر رمضان او من واجب
معين والثاني يجوز افساده مطلقا على الاصح
الا مع تضيقه بظن الموت والاول يحرم بعد
الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه
به او برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج
تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح
وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح
نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي ومؤخره
اليه مع العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض
او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ
بمدين ومستمر المرض يفدي فقط **الثالث**
ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة فيجب
تلبسه بما يعد به متشاغلا على الاظهر او بدونها
وهو ما فات الاب لعذر على قول او مطلقا

على الآخر وتمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور
اولاده القيام به ومع تساويهم فالشيخ يوزع
وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول
اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة ويوم
الكسر كفائي كالواحد فلو افطراه بعد الزوال
هو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها
او وحدتها عليهما او كفائيتها نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني
وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا
والبالغ فالتمهيد الثاني على الثاني وفيه نظر
لورود صحيحة الصغار بلفظ الاكبر واسم
التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن
لو فقد بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
والمفيد يقضي ح اكبر ذكور اهله ومع فقدهم

نسخة بدله: على قول الآخر

فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر
القدماء ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على
الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل
في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا
كالسرائر والاول اقرب ويتفرع عليها الخنثى
فلو كان له ولدان ظهر وبطن سقط عنهما
على الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول
وتشريكه مع الثاني **الرابع** ما وجب بنذر
او عهد او يمين وتنعقد فيما وجب باحدها
واصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه
الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج
ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او
سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضاء على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه
بالنذر قولان واشترط العلامة المزية وهو

ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم داود دان والى
فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر و
ناذر الشهر مخير بين العددي والهلالي ان بدأ
باوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء رمضان
لا يفطر مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعد
كفارتان **الخامس** صوم بدل الهدي لفاقده
وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع
الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه والا ابقاه
عند من يذبح عنه في ذي الحجة **السادس**
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين
العتق واطعام الستين في كفارة قتل العمد
والافطار في نهار رمضان لا غيره على محرم
اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل منهما في الافطار على محلل وخلف

كان داود النبي على نبينا و عليه السلام اذا يفطر يوما و يصوم يوما ١٢

كمن نذر يوما معينا لقضاء يوم من شهر رمضان فانه ان افطر قبل الزوال فعليه كفارة خلف النذر وان افطر بعد الزوال فعليه كفارة خلف النذر وكفارة القضاء ١٢

المراد بالخمسة الشيخان و الصدوقان والمرتضى رضي الله عنهم منه رحمه الله

النذر والعهد وافساد واجب الاعتكاف وجز
المراة شعرها في المصاب وبينه وبين البدنة
والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على
العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطاء **السابع** صوم شهر عددي او هلالي
في ظهار العبد وقتله الخطاء وعددي في
صيد المحرم بقرة الوحش او حمارا اذا عجز عن
البقرة ثم عن اطعام الثلثين **الثامن** صوم
ثمانية عشر يوما لكل من وجب عليه شهران
فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا اذا عجز عن البدنة **التاسع** صوم عشرة
ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على
اطعام العشرة **العاشر** صوم تسعة ايام
في صيد البقرة والحمار اذا عجز عن الخصال الثلث
الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على الطعام

العشرة في كفارة افطار قضاء الرمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد او الزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز
عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين شاة
او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى
او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه **الثاني عشر**
صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا
معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث
ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم
ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان
سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام

فيه نظر صوم رمضان او صوم كفارة متوالية ... اذ كان يصوم شهر العشا في ... صلوة ... ذلك اليوم لحجة درس

اوعيدا او صوما معينا احتمل السقوط و
القضاء ومقرب الدروس التداخل في الاخير
وصل الصوم المستحب غير محصور
ولنذكر من موكده اثني عشر الاول صوم
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع
عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر وهو
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور
الثاني صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآله
وهو السابع والعشرون من رجب روى
الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين
شهرا الثالث صوم يوم الغدير وروى
حسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما
قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين

اعلم انهم قد ذكروا ان حمل امه صلى الله عليه وآله في ايام التشريق ... ان الولادة في ربيع الاول ... ان الخواص محدودة ... بعد ... الاسماء فانزل الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وقد اتفق حمله صلى الله عليه وآله في ايام التشريق بذلك الاصطلاح فلا اشكال منه رحمه

عليه السلام

عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد صلى الله عليه
وآله وتبرء الى الله تعالى ممن ظلمه وان
الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي
تقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما له
لمن صامه قال صيام ستين شهرا الرابع
صوم ايام ثلثة في كل شهر اول خميسه واخرها
واول اربعاء عشره الثاني روى ان ذلك يعدل
صوم الدهر ويذهب وحر الصدر بالمهملتين
اي وسوسته والعاجز عن صيامها يتصدق
عن كل يوم بمد او درهم الخامس صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر روى ان من صامها في كل شهر
فكانما صام الدهر ولتسميتها بايام البيض

وجهان مشهوران **السادس** صوم يوم عرفة
بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه
عن الدعاء روي ان صومه كفارة تسعين
سنة **السابع** صوم يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي مثله
تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه
وهو راكع فنزل قوله انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون **الثامن** صوم اول
ذي الحجة الى تاسعه روي ان من صامه
كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب له صوم الدهر **التاسع** صوم رجب
روي ان من صامه كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه **العاشر** صوم
شعبان روي ان صوم شعبان وشهر رمضان

متتابعين

متتابعين توبة من الله تعالى **الحادي عشر** صوم
يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روي
انه يعدل ستين شهرا **الثاني عشر** صوم
يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة وليكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي
عن الصادق عليه السلام **فصل**
الصوم المحرم اثنا عشر **الاول** صوم يومي
العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام
واستثنى الشيخ صوم العيد في كفارة القتل
في شهر حرام والرواية ضعيفة **الثاني** صوم
ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا
وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ
مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة
التخصيص بالناسك ولم يظفر له بمستند

الثالث صوم يوم الشك بنية رمضان
اما بنية قضاء او النذر فلا اما لو افطره القاضي
بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمل سقوط
الكفارة ووجوبها عن القضاء او النذر
اما عن رمضان فلا الرابع صوم المعصية
شكرا لا زجرا الخامس صوم الصمت بان
ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص
به ناطق وفساده مما لا ريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج و
هو كما ترى السادس صوم الوصال و
تحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل
عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوي
صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء
فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين

الى ١١٥٦ سنة [illegible]

من غير

من غير افطار بينهما وبالاول صحيحتا
الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية ضعيفة
عمل بها في المعتبر ووافقها في السرائر السابع
صوم المراة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه
اجماعي ولا فرق بين الدايم والمتعة الثامن
صوم المملوك ندبا بغير اذن مولاه وهو
اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه
ولو هاياه صح في يومه اذا لم يسر الضعف
الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم
المانع منه العاشر صوم الندب لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر
وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان
بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي عشر
صوم المريض الظان التضرر به بوجدانه او بقول
عارف ولو كان كافرا او لو تكلفه بطل وان

بل الصوم ندبا

[illegible] الا ان ابن ادريس [illegible] الا ان [illegible] منه رحمه الله

انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول ويجدد في
الثاني مع احتمال الاكتفاء بالاولى وظان
الضرر التام يترك الجامعة نهار الجامع على
الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل لزوجته
الصايمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حايض وقيل يتخير
بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان معهما
مجنونة او مسافرة ونحوهما تعينت **الثاني عشر**
صوم الواجب سفرا الا النذر المقيد به و
ثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والمرتضى
اضاف المعين ان صادفه والمفيد ما سوى
رمضان من الواجب والصدوق ان صوم
الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر
الصلوة ولا يتخير في الاربعة على الاظهر و

جاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر اثناء
النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد
الترخص او بعده بعد الزوال يقضى ما التكفير
لو استمر على سفره فيبنى على عدم السقوط بطرق
المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا
ويقضى وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه و
بعده كالمفطر وكذا المعافى **فصل** الامور
المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول**
تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل
ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به
المرتضى النذر المعين وهو قريب وفي الحاق
طارى التعيين كالمطلق لظن الموت والقضاء
لقرب رمضان احتمال فلو نوى في رمضان
غيره عالما صح عنه عند الشيخ والمرتضى
والمحقق وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو

الاصح الثاني قصد الوجوب والندب ولا يجزئ
الترديد مع امكان الجزم ويجزئ مع عدمه وفاقا
لشيخنا الشهيد في متونه الاربعة الثالث
قصد الاداء والقضاء في غير رمضان وفيه
لا يلزم قصد الاداء ويجوز لمتوخيه الترديد
بينهما على الاقرب الرابع قصد القربة
ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا
كانت هي القصد الاصلي اما العكس فالاكثر
على افساد النية في الصوم وغيره وفي التساوي
نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا اوامر
الطبيب بالحمية فضمها اليها وقد يفرق
بين الصوم المعين وغيره الخامس تنجيزها
او حكمه كالتعليق بمشيئة الله تعالى او بقاء
الجبر جبر الا بقدوم زيد مثلا او ناذر صوم
يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او ظن على

الاظهر

الاظهر فله التعليق به وان شك فقدم قبل
الزوال والتناول نوى وصح السادس لا استدامة
الحكمية الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا
وهل يفسد صومه قال ابو الصلاح نعم واوجب
القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء
والمرتضى والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط
تجديد النية وللبحث من الطرفين مجال ولا نظر
في هذا المقام السابع ايقاعها فيما بين
اول الليل والفجر في الصوم المعين وان تخلل
مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد
وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان عن ناسيها
في رمضان خلافا للخلاف الثامن ايقاعها
قبل الزوال لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب
غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع

ايقاعها ولو في اخر النهار لمن تجدد عزمه
على صوم المندوب **العاشر** تجديدها
لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس **الحادي عشر**
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب و
الاستحباب لغيره **الثاني عشر** تعددها
بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه
الشيخان بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه
الاجماع ومايقال من ان مبنى الخلاف على ان
صومه عبادة واحدة فلا يفرق النية على
اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء **فصل**
لا يصح الصوم من اثني عشر **الاول** الطفل
وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يبيتها واخلافا
للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ الامناء بالجماع
لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب عليه ولو قطع
احتمله والحق عدمه لجريان الدليل **الثاني**

المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع
من المفطرات ولا يمرن ولا دخل لسبق النية
خلافا للخلاف **الثالث** ذات الدم المانع
منه وهل له حيلة بعلاج كتقديم عادتها
او تاخيرها لتصادف رمضان او النذر المعين
اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام **الرابع**
المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح
المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته
واوجب القضاء ان لم ينو اما صوم النائم فصحيح
اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار
بشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر
الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا
في عدم القضاء **السادس** الكافر ولا يصح
منه الا ما ادرك فجره مسلما الا ما ادرك
زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا في

اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
لمن بقيت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو
فطر بارتداده دون المخالف اذا استبصر تخفيفا
عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحه
بعدم صحتها **السابع** المريض المتضرر
به كما مر وفي الحاق الصحيح الخايف المرض به
اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو
غير بعيد وتردد في المنتهى **الثامن** المسافر
ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب
فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي
المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد النبي صلى
الله عليه واله والاعتكاف في مواضع الاربعة
ووافقه المفيد في الثلثة واضاف مشاهد
الائمة عليهم السلام وبعض المتاخرين
على الكراهية بمعنى قلة الثواب الا في ثلثة

الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف
المسافر عن مطلق المندوب سواها لصحة
روايات المنع وضعف روايات الصحة الا
رواتيها ولا يحرم سفر ناذر الدهر عدم وقت
القضاء والاجر ويفدى عن كل يوم بمد كالعاجز
عن صوم النذر على الاظهر **التاسع** الشيخ
والشيخة مع العجز او شدة المشقة ويفديان
عن كل يوم بمد فان طاقا قضيا والا سقط وخص
المفيد والمرتضى والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز **العاشر**
ذو العطاش المايوس برءه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند
اخرين **الحادى عشر** المرضعة القليلة اللبن
مستاجرة او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد
وان لا يدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي

ناذر الدهر منصوب بمفعولية يحرم وعدم وقت القضاء مرفوع بفاعلية

نسبيا كان او رضاعيا **الثانی عشر** الحامل
الظانة ضرر الولد وهی کالمرضعة وکذا لو
خشيت ضررها وفاقا للمعتبر **فصل**
ما يستحب فعله ليلا فی شهر رمضان اثناعشر
الاول الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور
اول ليله والا فالی ثلث رافعا يديه مستقبلا
الی القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن
ابی عقيل دعاء خاصا **الثانی** الغسل فی اول
ليلة منه وفی افراداه سيما نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدی وعشرين وثلث وعشرين
الثالث اتيان النساء فی اول ليلة منه **الرابع**
تعجيل الافطار الا لمن لا يبايز عن نفسه فيوخره
عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره **الخامس**
الدعاء بالماثور عند الافطار **السادس**
الافطار علی شیء حلو والماء الفاتر فانه يغسل

درن

درن القلب **السابع** تفطير الصايمين المؤمنين
فعن الكاظم عليه السلام فطرك لاخيك الصايم
افضل من صيامك **الثامن** قراءة الادعية
الماثور لكل ليلة وكل يوم ولدخوله ولوداعه
وادعية سحر وسيما الدعاء الطويل الذی
رواه ابو حمزة الثمالی عن سيد العابدين عليه
السلام **التاسع** قيام لياليه كلها وسيما
افراداه **العاشر** الاتيان بالنوافل المختصة به
مع دعواتها الماثور **الحادی عشر** قراءة سورتی
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروی
سورة القدر الف مرة **الثانی عشر** التسحر
ويتاكد فی الواجب المعين وفی رمضان اكد
واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما
قرب من الفجر كان افضل **فصل** تكره
للصايم امور اثناعشر **الاول** لمس النساء

وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومعه يحرم او مع الامناء ففي صحيحة رفاعة
المروية في الفقيه يستغفر ويقضي ان كان
حراما ويمكن حملها على الاستحباب الثاني
فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن
سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر و
ان كان حقا كالدعاء المنظوم وذم الدنيا
والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم
وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامد اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة

وفاقا

ليس انشاد الشعر في المسجد من هذا القبيل فانه لا يكره ان كان حقا يدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين في الصحيح انه سال الكاظم عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس منه رحمه الله

وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى
في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد و
في المختلف فيهما واوجب القضاء الخامس
ادخال الدواء الاذن او الانف قطورا او
سعوطا غير متعد الى الحلق السادس بل
الثوب على الجسد السابع استنقاع
المراة في الماء والحق بها الخنثى والخصي الممسوح
اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق
الرواية وتخيل الاولوية بعدها باطل الثامن
مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر
الاكتحال بما فيه مسك او صبر الثاني عشر
نقص الصوم المستحب بعد الزوال الخاتمة
يستفاد من القران المجيد والاحاديث عن ائمتنا
عليهم السلام اختصاص شهر رمضان

الملتحق شيخنا الشهيد في اللمعة وعلى شيخنا الشارح بوجوب التنفذ الى الجوف في كلامهما نظر فان الرواية انما وردت في المراة وهي معللة بانها تحمل الماء بقبلها كما يشير اليه حديث الصادق عليه السلام ... حنان بن سدير لا تستنقع في الماء ... فهو قياس فاسد ... انما هو محض ادعاء منه رحمه الله

من بين الشهور باثني عشر مزية **الاول** انه
انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب
عن الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل
والزبور ايضا انزلت فيه **الثاني** انه يشتمل
على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
الثالث ان الله سبحانه فرض الصيام فيه
الرابع ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا
رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
امير المؤمنين عليه السلام وروى مثله
في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح و
في الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار
عنهم عليهم السلام مملوة بلفظ رمضان
الخامس انه اول السنة الشرعية كما قال

الشيخ

الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات
اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما
جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى
مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق
عليه السلام **السادس** ان قيام ليلة منه
كقيام سبعين ليلة في غيره **السابع** ان
تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة
في غيره **الثامن** ان تفطير المؤمن فيه كعتق
رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه **التاسع**
ان الانفاس فيه تسبيح **العاشر** ان من
خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
الحادي عشر ان تحسين الخلق فيه جواز
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **الثاني عشر**
ان ثواب تلاوة آية واحدة فيه كثواب
ختم القران في غيره

قد تم هذه الرسالة الموسوم باثنى عشريه صوميّة
فى فقه الامامية فى عصر يوم الاحد الثالث
عشر من شهر رجب المرجب سنة ثمان ١٠٨٨
وثمانين فوق الالف من هجرة النبوية عليه
افضل الصلوة والسلم والتحية فى بلدة
بلدة هرات صانها الله عن الافات
على يد افقر العباد واحوجهم
الى عفو ربه البارى
الترمذى ابن محمد ماه
القارى محمد صالح
المشهدى
غفر الله له
ولوالديه
بمحمد واله
اجمعين
م م م
م

با امام رضا عليه السلام مرد بعد

٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على الآئه والصلوة على اشرف انبيائه
واوليائه اما بعد فيقول احوج الخلق الى
رحمة الله الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى
وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مناسك
حج التمتع على نهج قريب اثنى عشرى واسلوب
عبقرى جعلتها على منوال رسالتى الاثنا عشرية
فى فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير

ليوم

ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق شرايط وجوب
الحج اثنا عشر الاول البلوغ قبل التلبس به
او بعده قبل احد الوقوفين الثانى العقل
كذلك ويراعى فى الدورى سعة وقت الافاقة
للافعال الثالث الحرية التامة كذلك
الرابع التمكن من ضرورى الماكل والمشرب
والملبس والمسكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن
له بها اهل ولا ملك بالملك او البذل مع الوثوق
والشيخ اوجب على من حج بالبذل الاعادة اذا ايسر
الخامس التمكن من الراحلة برحل او سرج
على حسب حاله او محمل او محفة مع الحاجة
كما مر السادس التمكن من مؤنة ولجى النفقة
الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
ما يستطيع به عن دار وخادم ودابته
بحسب حاله ودينه وان كان مؤجلا واجرة

الظاهر عدم اشتراط البذل ونحوه فلو كان قادرا على البعض وبذل له البعض الاخر وحصل الوثوق فلا ريب فى الوجوب ايضا منه رحمه الله

قوله مع الحاجة يقيد للكل فلو عجز من الذهاب على طريق البحر لم يعتبر التمكن من الراحلة والمحمل والمحفة بل انما يعتبر التمكن من اجرة السفينة لا غير ولو تساويا تخير ولو تفاوتا اعتبر الاقل منه رحمه الله

[illegible]

المحرم ان احتاجت اليه وفي ما يحتاج اليه
من كتب العلم وثياب التجمل نظر **الثامن** الصحة
من المرض المانع **التاسع** عدم العضب
بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا **العاشر**
ظن امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه لا بظن العطب ان قاتل **الحادي عشر** ظن
المراة الامن على بضعها وما يحكمه فان انكره
الزوج قدم قول من يشهد له الحال او البينة
وبدونها قدم قولها مع اليمين على اشكال
الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج
في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله
عادة **فصل** اول مناسك حج التمتع
احرام العمرة ومستحباته المتقدمة عليه
اثنى عشر **الاول** توفير شعر الراس من اول
ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة

الثاني توفير

الثاني توفير شعر اللحية كذلك **الثالث**
ازالة شعر الابطين **الرابع** ازالة شعر
العانة **الخامس** تقليم الاظفار **السادس**
الاخذ من الشارب **السابع** الاطلاء
بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب
عهده بها **الثامن** الغسل واوجبه ابن ابي
عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدمه خائف
الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه ويجزي
غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه
وغسل الليل له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل
حدث فينتقض **التاسع** مسح الاظفار
بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه **العاشر**
اعادة الغسل لو اكل او تطيب ولبس ما يحرم على
المحرم **الحادي عشر** صلوة الاحرام وهي
ستة ركعات او اربع او ثنتان بالجحد في

وهل تشرع التيمم لو تعذر استعمال الماء
الشيخ وجماعة نعم واكثر المتاخرين
لا لعدم النص والمناسك باطل ولو قيل
شرعيته لاستطاعة في سلك من بلغه
ثواب لم يكن بعيدا منه رحمه الله

الاولى والتوحيد في الثانية **الثاني عشر**
الاشتراط عند بالماثور **فصل** واجبات
الاحرام اثنى عشر **الاول** النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او غيره اداء او قضاء **الثاني** نزع
الرجل المخيط **الثالث** لبسه ثوبي الاحرام
بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالاخر
الرابع مقارنتها الاول جزء من التلبيات
الاربع **الخامس** نية التلبيات الاربع
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك **السادس** الاستدامة
الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين **السابع**
التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد
بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه
الثامن وقوع الاحرام في احد المواقيت

الستة

الستة ان كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج
التاسع ترك الانواع الاثنى عشرة الاتية
العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة
الكريهة **الحادي عشر** كون ثوبي الاحرام
غير حرير ولا مذهبين ولا مشفين ولا من
جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات
الغير المعفوة في الصلوة **فصل** محرمات
الاحرام اثنى عشر **الاول** ما يتعلق بصيد
البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتسبيبا ولو باعادة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان ممتنع بالاصالة كالاسد والثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والعضا
والزنبور ويجوز صيد الماء وهو ما يبيض
ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان **الثاني**

الاوزة والاوز البط صح

مايتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس
والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحملها محلاً ويلحق بالجماع
الاستمناء **الثالث** مايتعلق بالطيب من
الشم والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة و
اريد به ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا
سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفي النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج نظر ويلحق بالطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثنى الطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى **الرابع** مايتعلق باللباس
والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه
كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود
سوى الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
ومايستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لابد

حاشية: بالتطيب

له كشراك النعل ولبس المرأة مالم يعتد من الحلى
ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج
او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه بنقاب
ونحوه والحناء للزينة والاكتحال بالسواد وكذا
الرجل فيهما **الخامس** تغطية الرجل راسه
كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما يستره
الوسادة واليد **السادس** تظليله بما فوق
راسه ساتر الابما عن احد جوانبه ولا بأس بالا
واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه **السابع** قلم
الظفر كلا او بعضا **الثامن** ازالة الشعر عن
الراس او البدن **التاسع** قتل هوام الجسد
مباشرة وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى
الاحرز والمساوى لا الادون ويباح قتل
البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره

حاشية: منه ره

حاشية: كما يعضده [illegible] ... والكلام ... الاولين ... الصحيح ... منه رحمه الله

حاشية: فلا يجوز له الركوب في المحمل والهودج ونحوهما نقل عليه في التذكرة الاجماع منه رحمه الله

والحلم بفتحتين عنه لا عن بغيره على الاظهر
العاشر الجدال الغير اثبات حق او نفي باطل وهو
قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده بما
كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير
مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له
عن قوله فلا تحريم الحادي عشر النظر في
المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر اخراج الدم
ولو بالسواك واستثني خروجه بحك الجرب
ولم يذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام
كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم
فصل مكروهات الاحرام اثنى عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله تعالى وما في حكمه
او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث
الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس

شم

شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع
حلق راس المحل الثامن التظليل للنساء التاسع
دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير
الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا
الا بالنجاسة الثاني عشر كونهما معلمين
او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير
القطن او وسخين في الابتداء فصل فيما
يستحب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد
الحرام وهو اثنى عشر الاول الغسل لدخول الحرم
الثاني النعل عند دخوله بالمنقول الثالث
مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا الخامس
حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا
لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث
الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع

الغسل ثالث الدخول مسجد الحرام العاشر دخوله
من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر
دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول
المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجبه اثنى عشر الاول الطهارة من
الحدثين في الطواف الواجب ولو بالتيمم عند
تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلوته
لا غير الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعف عنه في الصلوة ان جوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد الثالث
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال
الطايف في الذكورة والانوثة الرابع الختان
للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر

عليه

عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يختم
الشوط السابع بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها
على الاشواط نظر السادس جعل البيت
على يساره السابع ادخال الحجر في الطواف
الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلفت
بالقرب والبعد التاسع المشي المعهود ان اثره
على الركوب فلا يجوز خفا ولا حبوا ولا حجلا
ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقري وفي توسيع
الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشادروانه فلا يمس
الجدار حال المشي مثلا بل يقف حال اللمس
ثم يخرجها عن الشادروان ويمشي الحادي عشر
الموالات في الطواف الواجب بين الاشواط

الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها
وقطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها والسعي في حاجة له ولغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع
ليكمل من بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
الثاني عشر الركعتان خلف المقام او
احد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات
ومكان ركعتي الطواف المندوب اي شاء من
المسجد الحرام **فصل** في مستحبات
الطواف وهي اثنى عشر الاول المبادرة
عند دخول المسجد فانه تحيته الا ان يدخله
وقد دخل وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيؤخر عنهما والحق بهما الشيخ خوف
صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه

الثالث

الثالث تقبيله في كل شوط ولو منع زحام
استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع الخد
عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس
استلام الاركان كلها سيما اليماني والعراقي
السادس تقبيلها السابع الاقتصاد
في المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة ستة الاف
حسنة الثامن التداني من الشاذروان
وان قلت به الخطا التاسع ايثار المشي فيه
على الركوب العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه
الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من
الثياب الثاني عشر التزام المستجار في
الشوط السابع باسطا يديه على حائط ملصقا
بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها
داعيا بالماثور **فصل** فاذا فرغ مما
يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا

اليماني بتخفيف اليا لا بتشديد ها وان شددت اليا حذفت الالف لان الالف عوض ياء النسبة منه رحمه الله

والمروة وواجباته اثنى عشر الاول نية
الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج و
الاشكال في افراد كل شوط نية كما مر في
الطواف الثاني مقارنتها الابتداء قطع
المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا
او صعوده عليه الثالث استدامتها
حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق
المعهود لا من المسجد مثلا الخامس استقبال
ما هو ساير اليه فلا يجزي العرضي والقهقري
السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان
عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر
وروي اجزاء سعي من عدهما واحدا الثامن
الابتدا بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر

الموالات

الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم
تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه
بعده فصل مستحبات السعي اثني عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني
الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع
الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعي راجلا السادس الدعا
خلاله بالماثور السابع تواليه من دون
جلوس او قطع لغير العبادة الثامن قطعه
لصلوة فريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه
بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن
العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك

ضعيف و عليه ولا التتابع فيه و ... الروايات الصحيحة الصريحة ناطقة بخلافها منه رحمه الله

ثم إن رواية الضعف ... [illegible]

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا
الثاني عشر الهرولة بين المناره وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير
من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروه استحبابا
والتقصير نسك براسه فينوي به كباقي المناسك
ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة
التمتع فيحل له كما يحل للمحل حتى المواقعة
فصل اذا حل من العمرة اشتغل باحرام
الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل
اوقاته عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته
المقام او الحجر تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى
عرفه وواجبات الوقوف بها اثنى عشر **الاول**
النية ملاحظا فيها نوع الحج **الثاني** الكون
بها وان كان على سبيل المرور حد بها راكبا

ادمانیا

اومانشيا والركن مسمى الكون **الثالث** مقارنة
النية للكون مبتداء اومستداما **الرابع**
استدامتها حكما الى آخره **الخامس** ابتداء
الكون مع النية من الزوال **السادس** انتهاء
الكون بغروب الشمس **السابع** وقوعه
في تاسع ذي الحجه **الثامن** وقوعه حال
الاحرام بالحج **التاسع** ترك استيعاب الوقت
بالنوم **العاشر** التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه
لغيره **الحادي عشر** التحفظ من الاغماء كذلك
الثاني عشر مسمى الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر
ان تعذر وقوفه نهارا **فصل** مستحبات
الوقوف بعرفة اثنى عشر **الاول** الغسل ووقته
بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله والاولى
عدم تراخيه عنها **الثاني** الطهارة من

الكائن متعلق بمحذوف نعت ليلا وليس متعلقا بالوقوف لعدم وجوب الوقوف الى الفجر بل المسمى كاف كما قلنا منه رحمه الله

لا بعده ولا في اثنائه للزوم الوقوف الخالي عن النية في بعض الوقت منه رحمه الله

الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي حد
حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف بها الرابع
الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه
ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز تحت
السماء من دون حايل السادس الجمع بين
الظهرين باذان واقامتين السابع قراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي
واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على
نعمه ويعد ما حضره منها الثامن احضار
القلب ونفي ما يشغله من امور الدنيا التاسع
الدعاء بالماثور كدعاء الصحيفة الكاملة و
غيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر
والدعاء وقيل بوجوب الثلاثة الاخيرة الحادي
عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة

الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا
فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة
الى المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنى
عشر الاول الدعاء عند التوجه بالماثور
مع الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني
الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار الثالث
المضي من طريق المازمين الرابع الدعاء بالماثور
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق الخامس
النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر السادس تاخير العشائين الى
الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه
قبل حط رحله الثامن الجمع بين العشائين
باذان واقامتين التاسع صلوة نافلة المغرب
بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر
احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة والدعاء

(حاشية: التوسط بين السرعة والبطوء منه سلمه الله)

(حاشية: ومنها اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في منه رحمه الله)

(حاشية: المازم كل طريق تضيق بين جبلين والمراد به هنا المضيق بين عرفة وجمع ولعل التثنية باعتبار الجبلين من قبيل المجاورة منه رحمه الله)

الثانی عشر الکون فیها علی طهارة من
الحدثین فصل واجبات الوقوف بالمشعر
الحرام اثنی عشر الاول النیة المشتملة
علی مشخصات الحج کما مر مرارا الثانی الکون
به علی قیاس ما مر فی الوقوف بعرفة الثالث
مقارنة النیة للکون فیه الرابع استدامتها
حکما الی آخره الخامس المبیت فیه علی
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع
الفجر فینوی الوقوف عنده ان لم یکن نواه عند
المبیت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس
الثامن کونه فی یوم النحر التاسع کونه
حال الاحرام بالحج العاشر ترک استیعاب
الوقت بالنوم الحادی عشر التحفظ من السکر
والاغماء فی جزء منه کما مر فی وقوف عرفة
الثانی عشر ذکر الله تعالی علی قول لقوله

سبحانه

سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله
عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الی منی لرمی جمرة
العقبة واما رمی الجمار الثلث فبعد العود
الیها ثانیا واجبات الرمی اثنی عشر الاول
النیة ملحوظا فیها مشخصات الحج الثانی
مقارنتها لاول الرمی الثالث الاستدامة
حکما الی الفراغ الرابع اصابة الجمرة بکل حصاة
الخامس ایصالها الیها بما یسمی رمی
السادس تلاحقها فی الدفعة یصح واحدة
لا غیر السابع کونها حرمیة الثامن کونها
ابکارا التاسع کونها مما یطلق علی کل منها
اسم الحصاة فلا یجزی الصخرة العظیمة العاشر
وقوع رمی جمرة العقبه یوم النحر ما بین طلوع
الشمس الی غروبها الحادی عشر رمی الجمار

ولا الصغیرة

بحیث لا یطلق علیها اسم الحصاة منه رحمه الله

الثلث في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته
بنفسه من دون تشريك ابتدائي او في اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنى عشر
الاول الطهارة من الحدثين واوجبها
المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير
راكب الثالث الدعاء حال الرمي وقبله
الرابع التقاط الحصيات بكونها برشا
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية
جميعه طاهرة مغسولة الخامس التكبير
مع كل حصاة السادس الرمي حذفا السابع
رمي جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا
للقبلة الثامن رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع
الى خمس عشرة العاشر تعجيل الرمي يوم النحر
اما في الايام الاخر فعند الزوال الحادي عشر

الوقوف بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى
عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا مثنيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا بعد
رمي الجمرة الثانية اما جمرة العقبة فلا وقوف
رميها الثاني عشر الدعاء بالماثور اذا رجع
من الرمي الى منزله فصل فاذا فرغ من
الرمي توجه الى ذبح الهدي او نحره وواجباته
اثنى عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج
الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس
كون زمانه العيد السادس توسطه بين
الرمي والحلق السابع كونه من النعم الثامن
كونه ثنيا وهو من البقرة والمعز ما دخل في
السنة الثانية ومن الابل في السادسة

التاسع كونه تاما اى غير اعور ولا اعرج
ولا اعجف ولا جربا ولا مريضا ولا مقطوع
الاذن ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا
العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج
مستحبا لوجوبه بالشروع الحادى عشر صرف
بعضه فى الصدقة وبعضه فى الهدية و
بعضه فى الاكل الثانى عشر صرف ذلك
فى منى لا فى غيرها فصل مستحبات الذبح
اثنى عشر الاول ان يكون الهدى سمينا زيادة
على ما يخرج به عن العجف الثانى ان يكون
مما عرف به الثالث انوثيته ان كان من
الابل او البقر الرابع ذكوريته ان كان من
الضان او المعز الخامس كونه ينظر ويمشى ويبرك
فى سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من
دون استنابة وان جازت اختيارا السابع

جعل

جعل يده مع يد النايب ان استناب فيه الثامن
نحر الابل قايمة التاسع جعلها صوافا اى
صفا ان كثرت العاشر الدعا بالماثور (وهو ان يقول) عند
النحر او الذبح الحادى عشر ربط يديها بين الخف
والركبة الثانى عشر طعنها من الجانب الايمن
فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى وجب
على الرجل مسمى الحلق ناويا كسائر المناسك
والمراة التقصير ناوية ومستحبات الحلق
اثنى عشر الاول التسميه الثانى الدعا (وهو ان يقول)
الثالث الابتداء من الجانب الايمن من
الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الراس الى العظمين
المقابلين لوتدى الاذنين السادس استدامة
النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل
السابع امرار من لا شعر له الموسى على راسه

(حاشية:) وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى [illegible] شرح نجم الائمة منه رحمه الله

(حاشية:) اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة منه رحمه الله

الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعد العاشر الاخذ
من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر
بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها
ان حلق بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من
مناسك منى الثلثة تحلل مما عدا الطيب والنسا
ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه
ثم السعي ويحل بعد الطيب ثم طواف النسا
وركعتيه وكيفياتها في الواجبات والمستحبات
كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي
الجمار على الترتيب ومبيت ليالي التشريق
الثلث ومن اتقى في احرامه الصيد والنسا
جاز له ترك مبيت الثلثة الا ان يدخل المغرب
عليه بمنى فيجب فصل يستحب العود
الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها

كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات
دخولها اثني عشر الاول الغسل الثاني
الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الثالث
الدخول حافيا الرابع السكينة والوقار
الخامس الخضوع والخشوع السادس
احضار القلب السابع قصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب
الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع
الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتين
العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني
رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الاخيرين الحادي عشر العود بعد
ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر الوقوف
عليها رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعاء
فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند خروجه

الاضطباع هو ان يجعل وسط الرداء تحت ابطه الايمن
موخرة ثم
الف تحت يمين نحملة
وصورته ان يخرج طرف
الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر فيكون كتفه الايمن مكشوفا والايسر
مستورا
منه رحمه الله

وصلّى ركعتين عن يمين الباب **فصل**
المستحبات فی وداع الكعبة اثنی عشر **الاول**
طواف الوداع بادابه كاملا وليس فيه اضطباع
الثانی وداع البيت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل اخر عهده وضع يده على
الباب **الرابع** الشرب من زمزم **الخامس**
ان يقول فی حال خروجه من المسجد ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون **السادس** الخروج
من باب الحناطين بازاء الركن الشامی **السابع**
السجود عند الباب مستقبلا للقبلة مطيلا
للسجود والدعاء فيه **الثامن** الوقوف بعد
السجود مستقبلا للكعبة **التاسع** ان يكون
اخر كلامه فی هذا الوقت اللهم انی انقلب
على لا اله الا الله **العاشر** عود من خرج من

مكة بغير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة
القصر ولا يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر
الحادی عشر ان يكون عازما على العود الى
الحج فی وقت الوداع بعده وما دام حيا
الثانی عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه
ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
فصل ينبغی ان يختم الحاج حجه
بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبی صلى
الله عليه واله وسلم وائمة البقيع والزهراء
سلام الله عليهم اجمعين واداب ذلك
اثنی عشر **الاول** الغسل لدخول المدينة
الثانی الغسل لدخول المسجد **الثالث**
الغسل لزيارة النبی صلى الله عليه واله **الرابع**
الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
الخامس الدعاء عند دخوله **السادس**

صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه
وآله السابع زيارته صلى الله عليه وآله
اولا مستقبلا لحجرته الشريفة بمايلي الراس
الثامن زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا
من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه
المقدس صلى الله عليه وآله مستدبر للقبلة
التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من
الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء
عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع
الحادي عشر زيارة بنيها الاربعة سلام
الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة
في المسجد خصوصا في الروضة خاتمة
ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة
سلام الله عليهم اجمعين وتلك الاداب
اثنى عشر الاول الغسل قبل الدخول ونقضه

الجنابة فيعيد قاله المفيد طاب ثراه
الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث
الكون على طهارة من الحدثين الى ان يخرج
الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد
الخامس الوقوف على باب العتبة المقدسة
داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة و
خشوعا دخل والا رجع متحريا حصولهما
السادس الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غير ملاصق وليس من
الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عليه السلام مستدبر للقبلة
الثامن تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل
الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم
يقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية
ثم قال ولو سجد الزاير ونوى الشكر لله تعالى

على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه
رحمه الله **التاسع** وضع خده الايمن عليه
عند الفراغ من الزيارة داعيًا متضرعًا ثم
وضع الخد الايسر عليه سائلا من الله بحقه
وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته
العاشر صلوة ركعتي الزيارة عند الرأس
مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس بشرط
عدم استلزام استدبارها ويدعوا بعدهما
بالماثور ويقرأ شيئا من القران ويهديه
الى صاحب الضريح عليه السلام **الحادي عشر**
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى
يتوارى عنه الضريح **الثاني عشر** اكرام
خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع
الى تعظيم ذلك البقعة سلام الله عليه وعلى

ابائه

ابائه الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين
قد فرغت من تنميق هذه الرسالة الاثني عشرية
البهجية بعون الله الملك الابدية في بلدة
هرات صانها الله عن الافات والبليات
في تاريخ العصر يوم الاثنين الحادي والعشرين
من شهر رجب المرجب سنة ثمان وثمانين ١٠٨٨
بعد الالف على هجرة النبوية على مهاجرها
الف صلوة وسلام وتحية وانا اقل العباد
واحوجهم الى عفو ربه الباري البرمدي ابن
محمد زمان القاري محمد صالح
المشهدي اللهم اغفره ولوالديه
واحسن اليهما واليه
بمحمد وآله الطاهرين

من كتب العبد فتح الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة وبعد هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله والحديث كلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما

تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم

واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة تعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا

المراد

المراد ف للحديث كما ظن لا انتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بقوله صلى الله عليه واله الصلوة كما رايتموني اصلي فبين الخبر والحديث عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه واله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد وعدم صدقه اصلا في عكس التعريف من بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه ظاهر وعدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه فصل ما يتقوم به معنى الحديث

متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت
سلاسله فى كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على
الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه
القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد بنفسه
الا ظنا فان نقله فى كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد فى احدها وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من اخرها كذلك او كلها فمرسل او من
وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروى
بتكرير لفظ عن فمعنعن ومطوى ذكر المعصوم
مضمر وقصير السلسلة عال ومشتركها كلا او
جلا فى امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور
شاذ ثم سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون
بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه كلا او

بعضا

بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم
وذمهم كذلك فقوى واما غير اماميين كلا او بعضا
مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه
الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوى بمعنييه وقد يخص بالمشتمل
٦ على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال
وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة
فينتظم فى سلك الصحاح كمراسيل ابن ابى عمير رحمه الله
وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح فى ذلك
كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا
انه لا يروى الا عن ثقة **فصل** الصدق فى المتواتر
مقطوع والمنازع مكابر وفى الاحاد الصحاح
مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس
واكثر قدمائنا رضى الله عنهم ومضى البحث

من الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين عند التامل اقرب
والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر
في ايجاب العلم ووجوب العمل والاسمى خبر احاد ويجيز
العمل تارة ويمنع اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعن في التهذيب في بعض الاحاديث بانها احاد
احاد مبنى على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع
احاديث التهذيب احاد لا وصله والحسان كالصحاح
عند بعض وشرط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب عند
اخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في
السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر ولا ايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة بها هذا حال المخالف لما ثبت
في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي عن
ذلك واما من معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها
في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهي مما
تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث

الحادي والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث
ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوي فيتوهم انه منه او نقل مختلفي الاسناد والمتن
بواحد فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او نقد شيخه
بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل
بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للترويج او
الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف
والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو المتفق
او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط
والا بوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي
عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران
او تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر
فصل يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد
عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل
فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يتجه

[illegible]

غلبة الظن كالاكثر عدداو ورعا او ممارسة والفاظ التعديل
ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ
صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو
ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب
غال مرتفع القول منهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع
وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء الا يبالي عمن
اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل
وروايته من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس
لا تعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت
التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة اولها
السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت
فلانا وحدثنا واخبرنا او نبأنا الثاني القراءة عليه
ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح
بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز

فيفيد مدحا

احدى

احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة
مطلقا على الاظهر وفي غير الاولى على ثالث وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
قراءته فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف
في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة
والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة لغير المميز
وهي اما المعين بمعين او بغيره او لغيره به واول
هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها
ويقول اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات
مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله
الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من
دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها
غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول
حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها
لفظا فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة بان

غيره

يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الى او حدثنا
مكاتبة على قول الناس الاعلام بان يعلمه ان هذا
مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام
في هذه وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحو السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال
على حد الاخبار السابقة بكاتبه فيقول وجدت بخط
فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان
وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا **فصل** اداب
كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في
بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال
بالصلوة والسلم بعد اسم النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلم وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل
السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان
المستتر في قال او يقول عايد الى المعصوم عليه السلم
فليمد اللام ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة

من

من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا
كتب على سمت السطر او كثيرا فعلى اعلى الصفحة يمينا او يسارا
ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك معا من
الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا
لا يبطلها او حرف الزاي على اولها والى في اخرها
فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني
احق بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطا او
في اول السطر **فصل** جميع احاديثنا الا ما ندر
ينتهي الى ائمتنا الاثنى عشر سلام الله عليهم اجمعين
وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه
كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير
كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى
راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني

سطرا او اثنين او في اسفلها ان كان يمينا
واعلاها يسارا ان كان صح

الصحيحة صح

الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف
حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله
عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة
من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار
فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام
الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول
هي التي المدار عليها في هذه الاعصار اما الكافي فهو
تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
الرازي عطر الله مرقده الّفه في مدة عشرين سنة و
توفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة والجلالة

شأنه

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۰۲

www.ical.ir

۳۶۴۷